مجلة الباحث العربي
Arab Researcher Journal
ISSN: 2709 – 0647/DOI: 10.57072
المشاع الإبداعي: CC BY 4.0 License
مجلد 6 عدد 4 (2025)

حجيّة اتفاقية التسوية الناجمة عن الوساطة الاتفاقية السابقة على اللجوء إلى القضاء

The Legal Binding Force of a Settlement Agreement Resulting from Contractual Mediation Prior to Resorting to the Courts

القاضي المتدرج معن مصطفى الحايك، المعهد القضائي الأردني – باحث أكاديمي
Trainee Judge Main Alhayek, Jordanian Judicial Institute- Academic Researcher
https://doi.org/10.57072/ar.v6i4.180

نشرت في 2025/12/24

المستخلص:

تُعدّ الوساطة من أهم وسائل التسوية البديلة للمنازعات، لما توفره من حلول ودية مرنة تُسهم في تخفيف العبء عن القضاء والحفاظ على حقوق الأطراف وعلاقاتهم. وقد نظم المشرع الأردني الوساطة بموجب قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية رقم (12) لسنة 2006 وتعديلاته، وأدخل الوساطة الاتفاقية السابقة على اللجوء إلى القضاء بموجب القانون المعدل رقم (25) لسنة 2017، إلا أن تنظيم هذا النوع من الوساطة جاء محدوداً واقتصر على تقرير سرية الإجراءات دون بيان الآثار القانونية المترتبة على شرط الوساطة أو تحديد حجية اتفاقية التسوية الناجمة عنها. وعلى خلاف ذلك، تناولت بعض التشريعات المقارنة، كالتشريع الإماراتي والمغربي، تنظيم الوساطة الاتفاقية السابقة على التقاضي بشكل أكثر تفصيلاً. ويهدف هذا البحث إلى بيان ماهية الوساطة وأنواعها في التشريع الأردني، وتحليل موقف المشرع من الوساطة الاتفاقية السابقة على اللجوء إلى القضاء، وبيان حجية اتفاقية التسوية الناتجة عنها وآلية إنفاذها وفقاً للقواعد العامة في التشريع الأردني.

الكلمات المفتاحية: الوساطة الاتفاقية، التسوية الودية، شرط الوساطة، حجية اتفاقية التسوية، الوسائل البديلة لحل المنازعات، التشريع الأردن.

Abstract:

Mediation is one of the most significant alternative dispute resolution mechanisms, offering flexible and amicable solutions that reduce the burden on courts while preserving the rights and relationships of the parties. The Jordanian legislator regulated mediation under the Mediation for the Settlement of Civil Disputes Law No. (12) of 2006 and its amendments, and introduced contractual mediation prior to litigation through the amended Law No. (25) of 2017. However, the regulation of this form of mediation remains limited, as it focuses mainly on the confidentiality of procedures without clarifying the legal effects of a mediation clause or the binding force of settlement agreements. In contrast, certain comparative legislations, such as Emirati and Moroccan law, provide more detailed regulation. This research examines mediation and its types under Jordanian law, analyzes contractual mediation prior to litigation, and clarifies the binding force and enforcement of settlement agreements in accordance with the general rules of Jordanian law.

Keywords: Contractual Mediation, Amicable Settlement, Mediation Clause, Binding Force of Settlement Agreements, Alternative Dispute Resolution, Jordanian Law.

المقدمة:

تُعَدُّ الوساطة من أهم الوسائل البديلة لحل النزاعات، ولها دور كبير في تسوية المنازعات بطرق ودية، حيث أنَّها أصبحت تلقى إقبالاً كبيراً من قبل المتنازعين للفصل في منازعاتهم وترجع فاعلية الوساطة إلى أن هدفها يكمن في

استلم البحث في 2025/09/01 قبل للنشر في 2025/12/15

وضع حلول مبتكرة للنزاع بشكل قد لا يتوافر عند المحاكمة، وذلك لأنَّ الوساطة لا تهدف الى تحديد الطرف الرابح والخاسر فهي تضع حلولاً ترضي كلا الطرفين المتنازعين، ونظراً لازدياد النزاعات المعروضة أمام المحاكم كان لابد من البحث عن وسائل بديلة لحل المنازعات بطرق ودية، تحفظ حقوق كُل من المتنازعين، وتحافظ على العلاقات الودية فيما بينهم، وقد نظم المشرع الأردني أحكام الوساطة بموجب قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية وتعديلاته رقم 12 لسنة 2006، وأدخل المشرع الاردني الوساطة الاتفاقية السابقة للجوء الى القضاء على ضوء التعديل الذي طرأ على قانون الوساطة في القانون المعدل لقانون الوساطة رقم (25) لسنة 2017، كما نجد أنَّ المشرع قد تطرق لهذا النوع من الوساطة في الفقرة (ب) من المادة 8 دون أن ينظم أحكامها واقتصر على اعتبار أن الإجراءات التي تتم أمام الوسيط الاتفاقي قبل إقامة الدعوى أمام القضاء إجراءات سرية ولا يجوز الاحتجاج بها أو بما تمّ فيها من تنازلات من أطراف النزاع أمام أي محكمة أو أي جهة كانت، على خلاف بعض التشريعات المقارنة كالتشريع الإماراتي والتشريع المغربي اللذان نظما أحكام الوساطة الاتفاقية السابقة على اللجوء إلى القضاء وبينا مآل الدفع بوجود شرط وساطة، وحجية اتفاقية التسوية الناجمة عن الوساطة الاتفاقية السابقة للجوء إلى القضاء، وسنتطرق في هذا البحث إلى ماهية الوساطة وأنواعها التي نظّمها المشرع الأردني، وبيان مآل الدفع بوجود شرط وبيان حجية اتفاقية التسوية الناجمة عن الوساطة الاتفاقية السابقة على اللجوء إلى القضاء في القوانين المُقارنة التي نظمت أحكامها، وبيان الآلية المُتبعة لإنفاذها كعقد وفقاً للقواعد العامة في التشريع الأردني.

الدراسات السابقة:

أولاً: الحمادنة، عبدالله، (2024)، مدى فعالية اتفاق التسوية الناشئ عن عملية الوساطة، فضاء المعرفة القانونية:

هذه الدراسة تناولت حجية اتفاق التسوية الناتج عن عملية الوساطة، وبيّنت الحجية الذاتية لاتفاق التسوية الناجم عن الوساطة الاتفاقية في التشريعات المقارنة، وحجية اتفاقية التسوية الناجمة عن الوساطة القضائية في التشريع الأردني، كما بينت آثار اتفاقية التسوية من حيث الأشخاص ونطاق سلطة المحكمة في تعديل اتفاق التسوية أو رفضه، وخلُصت الدراسة إلى أنّ الاتفاق النهائي الناتج عن الوساطة له كل المقومات القانونية لإنتاج كافة الآثار على غرار الأحكام القضائية، فبمجرد تحريره يصبح ذو قوة الشيء المقضي به بالنسبة للتشريع المغربي، ونفس الأمر بالنسبة للتشريع الأردني جراء المصادقة عليه من قبل القاضي المختص. أما إذا تم تذييله بالصيغة التنفيذية فيصبح كالحكم القضائي تماماً. ولم يتناول الباحث في دراسته حجية اتفاقية التسوية الناجمة عن الوساطة الاتفاقية السابقة للجوء الى القضاء في التشريع الأردني واقتصر في دراسته على بيان حجيتها في التشريعات المقارنة.

ثانياً: أبو الفرج، محمد سالم، (2014)، آليات إنفاذ اتفاقات التسوية الناتجة عن الوساطة كطريق لحل المنازعات التجارية (دراسة مقارنة):

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد الثاني، هذه الدراسة تناولت العقد كوسيلة لإنفاذ اتفاق التسوية الناتج عن الوساطة واتفاق التسوية الناتج عن الوساطة والدفوع التي تستخدم لإيقاف إنفاذه كعقد، وتناولت كيفية إنفاذ اتفاق التسوية الناتج عن الوساطة باعتباره عقداً، كما بينت دور المحاكم في إنفاذ اتفاق التسوية الناتج عن الوساطة، ودور التحكيم في إنفاذ اتفاقات التسوية الناتجة عن الوساطة كوسيلة بديلة لحل المنازعات التجارية، وانَّ نطاق هذه الدراسة اقتصر على التشريعين المصري والقطري.

أهمية الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى إلقاء الضوء على الوساطة الاتفاقية السابقة للجوء إلى القضاء كإحدى الوسائل البديلة لحل النزاعات، والتي لم ينظم المشرع الأردني أحكامها في قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية وتعديلاته رقم (12) لسنة 2006، وبيان حجية شرط إحالة النزاع إلى الوساطة الاتفاقية، وحجية اتفاقية التسوية الناجمة عن هذه الوساطة وكيفية إنفاذها، وانَّ أهمية الدراسة تنبع من أهمية موضوعها، حيث أنَّهُ وفي حال تطبيق الوساطة الاتفاقية السابقة للجوء إلى القضاء وإنشاء مركز للوساطة، فيكون لذلك أثره في تخفيف العبء الملقى على عاتق المحاكم.

إشكالية الدراسة:

تكمن إشكالية الدراسة في بيان مدى حجية اتفاقية التسوية الناجمة عن الوساطة الاتفاقية السابقة على اللجوء الى القضاء وفقاً للقانون الأردني في ضوء عدم معالجة هذه المسألة بنص صريح في قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية وتعديلاته رقم (12) لسنة 2006، وإنَّ معالجة هذه الإشكالية يتطلب بيان التنظيم القانوني للوساطة في التشريع الأردني، وبيان مدى إلزامية الشرط المتفق عليه بين المتعاقدين في إحالة النزاع إلى الوساطة الاتفاقية في حال نشوئه، ومدى حجية اتفاقية التسوية المبرمة بين المتنازعين قبل عرض النزاع على القضاء وكيفية إنفاذها، وبيان موقف بعض التشريعات المقارنة.

أسئلة الدراسة:

1. ماهي أنواع الوساطة التي نظمها المشرع الأردني في قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية وتعديلاته رقم (12) لسنة 2006؟ وهل نظم أحكام الوساطة الاتفاقية السابقة للجوء إلى القضاء؟
2. ما مدى أثر الدفع المُثار أمام المحكمة بأنَّ النزاع المعروض أمامها يتضمن شرط الإحالة للوساطة؟
3. ما مدى أثر الدفع المُثار أمام المحكمة من قبل أحد أطراف الدعوى بأنَّ النزاع المعروض أمامها قد تم تسويته بموجب اتفاقية تسوية سابقة على عرض النزاع أمامها، وما مدى حجية هذه التسوية إذا تم إبرازها أمام المحكمة كبينة؟

منهجية الدراسة:

المنهج المتبع في هذه الدراسة هو المنهج الوصفي التحليلي القائم على تحليل النصوص القانونية ذات العلاقة بالموضوع ودراستها دراسة تفصيلية وتحليلها للوصول إلى النتائج والتوصيات.

خطة الدراسة:

تقتضي معالجتي لإشكالية البحث وتماشياً مع طبيعة الموضوع المطروح تقسيم خطة البحث إلى مبحثين رئيسيين، ينقسم كل منهما إلى مطلبين، وذلك وفقاً لمنهج وصفي تحليلي يراعي التدرج المنطقي في تناول الإشكالية القانونية.

ويهدف هذا التقسيم إلى تحقيق التوازن بين الجانبين النظري والعملي، حيث خُصّص المبحث الأول لبيان المفاهيم المرتبطة بموضوع البحث، فقد تضمن التعريف بمفهوم الوساطة وبيان أنواع الوساطة التي أخذ بها المشرع الأردني وذلك من خلال عرض النصوص القانونية الناظمة للوساطة في التشريع الأردني والتنظيمات ذات العلاقة، وتحليلها تحليلاً موضوعياً. أما المبحث الثاني، فقد خُصص لمعالجة القيمة القانونية لاتفاقية التسوية الناجمة عن الوساطة وبيان الإشكالات العملية المرتبطة بالموضوع، متضمناً تحليلاً نقدياً للواقع القانوني واقتراح المعالجات المناسبة، ومن ثم ستأتي الخاتمة –إن شاء الله– مشتملة على أهم النتائج والتوصيات التي خلصت إليها الدراسة.

إنَّ اعتماد هذه الخطة في تقسيم البحث يساهم في معالجة الإشكالية المطروحة، ويُسهم في الوصول إلى نتائج وتوصيات تخدم الدراسة.

المبحث الأول:
ماهية الوساطة الاتفاقية السابقة للجوء إلى القضاء

القضاء هو صاحب الاختصاص الأصيل بالفصل في المنازعات الناشئة بين المتخاصمين وتحقيق العدالة، ولكن نظراً للتطور السريع في مختلف مناحي الحياة، وتزايد الاستثمارات ورواج التجارة بكافة أشكالها، وما نتج عن ذلك من تضخم لعدد القضايا المعروضة أمام المحاكم، كان لابد من البحث عن وسائل بديلة لحل النزاعات تخفف من العبء الملقى على عاتق القضاء، وتؤدي المهمة ذاتها في تحقيق العدالة وتساهم في تسوية المنازعات بصورة ودية تعتمد على التراضي بين المتنازعين والإبقاء على العلاقات الودية فيما بينهم، ومن هنا كانت الوساطة إحدى الوسائل البديلة لحل النزاعات التي أخذ بها المشرع الأردني، هذا المبحث سينقسم إلى مطلبين: المطلب الأول سأتحدث فيه عن مفهوم الوساطة وتمييز الوساطة الاتفاقية عن الأنظمة القانونية المشابهة، وفي المطلب الثاني سأتحدث عن شرط اللجوء إلى الوساطة الاتفاقية السابقة للجوء إلى القضاء.

المطلب الأول:
مفهوم الوساطة

باستقراء نصوص قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية وتعديلاته رقم (12) لسنة 2006، نجد أنَّ المشرع الأردني أخذ بأنواعٍ ثلاثة للوساطة وهي: الوساطة القضائية، والوساطة الخاصة، والوساطة الاتفاقية اللاحقة للجوء إلى القضاء، ولم ينظم أحكام الوساطة الاتفاقية السابقة للجوء إلى القضاء وتطرق لهذا النوع من الوساطة في الفقرة (ب) من المادة 8، حيث اقتصر على اعتبار الاجراءات التي تتم أمام الوسيط الاتفاقي قبل اقامة الدعوى امام القضاء اجراءات سرية ولا يجوز الاحتجاج بها او بما تم فيها من تنازلات من اطراف النزاع أمام أي محكمة أو أي جهة كانت، على خلاف بعض التشريعات المقارنة كالتشريع الإماراتي والتشريع المغربي اللذان نظما أحكام الوساطة الاتفاقية السابقة للجوء إلى القضاء.

الفرع الأول: تعريف الوساطة

نظراً لما تتمتع به الوساطة من أهمية في تسوية المنازعات سواءً المدنية أم التجارية فإنَّ مقتضيات البحث تتطلب الوقوف على بيان مفهومها بشكل دقيق، فالوساطة كآلية بديلة لحل النزاعات تختلف من حيث طبيعتها وإجراءاتها وغاياتها عن القضاء التقليدي، كما تُميّزها صفات تجعل من تحديد معناها خطوة أولى أساسية لفهم الإطار القانوني الذي يحكمها.ومن هذا المنطلق، سيتم في هذا الفرع تعريف الوساطة، بدءاً من المعنى اللغوي، ومروراً بالتعريفات الفقهية والقانونية في بعض التشريعات الناظمة لها، بهدف الوصول إلى تصور شامل يعبّر عن جوهر الوساطة الاتفاقية السابقة للجوء الى القضاء كإحدى الوسائل البديلة لتسوية النزاعات.

تعرف الوساطة لغةً بأنها: وسط الشيء، أي صار في وسطه، ويُقال وسط القوم ووسط المكان فهو واسط، ويقال وسطه أي صار حسيباً وشريفاً فهو وسيط، وتوسط فلان أي أخذ بين الجيد والرديء، وبينهم بمعنى وسط فيهم الحق والباطل، والأوسط هو المعتدل في الشيء، والوسيط المتوسط بين المتخاصمين وكذلك المتوسط بين المتقابلين والمعتدل بين شيئين[1].

أما عن تعريف الوساطة في التشريع فلم يتناول المشرع الأردني في قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية وتعديلاته رقم (12) لسنة 2006، تعريف الوساطة الاتفاقية السابقة للجوء إلى القضاء كونه لم ينظم احكامها كما أنَّهُ لم يعرف الوساطة بشكل عام سواءً أكانت قضائية أم اتفاقية لاحقة على اللجوء إلى القضاء أم خاصة، تاركاً المجال للفقه والقضاء في تعريفها واكتفى ببيان الأشخاص الذين يتولون مهمة الوساطة وكيفية إحالة النزاع إليهم، والآلية المتبعة في تسوية النزاع والتصديق على اتفاقية التسوية في حال النجاح في حل النزاع.

وقد عرف المشرع المغربي اتفاق الوساطة في المادة (87) من قانون المسطرة المدنية المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية بأنه: "هو العقد الذي يتفق الأطراف بموجبه على تعيين وسيط يكلف بتسهيل إبرام صلح لإنهاء نزاع نشأ أو قد ينشأ فيما بعد"[2].

وعرّف المشرع الإماراتي الوساطة الاتفاقية بأنَّها الوساطة التي يلجأ إليها الأطراف مباشرة لحل نزاع قبل اللجوء للتقاضي، إنفاذاً لاتفاق الوساطة. كما عرّف اتفاق الوساطة بأنّهُ اتفاق مكتوب بين الأطراف بهدف اللجوء إلى الوساطة من أجل تسوية النزاع، سواء تم هذا الاتفاق قبل حدوث النزاع أو بعده[3].

وتُعرف الوساطة فقهاً بأنها: نظام يهدف إلى حل المنازعات بين الأطراف وتقييم المراكز القانونية لأطراف النزاع تحت غطاء السرية كحل اتفاقي بديل، إلى جانب الحل القضائي الأصلي والتركيز على المشتركات بين الخصوم وتقويتها

[1] المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مصر العربية، 2002، ص (1042 –1043).

[2] قانون المسطرة المدنية المغربي ظهير شريف رقم1.22.34 صادر في 23من شوال 1443(24 ماي2022) بتنفيذ القانون رقم 95.17 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية والمنشور في الجريدة الرسمية 7099 بتاريخ 13 ذو القعدة 1443 (13 يونيو 2022)، ص 3579.

[3] قانون اتحادي رقم (40) لسنة 2023 بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2022 بإنشاء مراكز التوفيق والمصالحة في المنازعات التجارية والمدنية.

وإنهاء النزاع من قبل شخص يسمى الوسيط[1]. كما تُعرَّف أيضاً بأنها: السعي لدى الأطراف المتنازعة عن طريق شخص يسمى الوسيط من أجل تسوية النزاع الناشئ بينهم والوصول إلى اتفاق تقبل به الأطراف المتنازعة، ويقتضي ذلك أن يقدم الوسيط اقتراحات وتوصيات تقبل بها الأطراف المتنازعة[2].

كما يرى جانب أخر من الفقه بأنَّ الوساطة هي: أسلوب من أساليب الحلول البديلة لفض النزاعات يقوم بها شخص محايد يهدف إلى مساعدة الأطراف المتنازعة للاجتماع والحوار، وتقريب وجهات النظر وتقييمها لمحاولة التوصل إلى حل وسط يقبله الطرفان[3].

ونجد أنَّ هذه التعريفات في مجملها عرّفت الوساطة بأنها من أساليب الحلول البديلة التي تقوم على تدخل طرف ثالث محايد ومستقل عن أطراف النزاع، يهدف إلى تقريب وجهات النظر بهدف الوصول إلى حل يرضي أطراف النزاع ويحافظ على أواصر الثقة بينهم، ويتفق الباحث في تعريف الوساطة الاتفاقية السابقة للجوء إلى القضاء مع التعريف الذي تبناه المشرع الإماراتي كونه أكثر شمولية، والذي ينظر للوساطة باعتبارها وسيلة اختيارية وبديلة للتسوية الودية للمنازعات.

الفرع الثاني: تمييز الوساطة عن الأنظمة القانونية المشابهة

الوساطة تعدّ من الوسائل البديلة لتسوية النزاعات، وتتميز عن الأنظمة القانونية المشابهة كالتقاضي وإدارة الدعوى والتحكيم والصلح والتوفيق، ولفهم هذا التمايز، نعرض أبرز الفروق الجوهرية بين الوساطة وهذه الأنظمة على التوالي.

أولاً: الوساطة والتقاضي:

يعتبر القضاء الوسيلة التقليدية لتسوية النزاعات التي تنشأ بين الأفراد في الدولة، فهو صاحب الولاية العامة بالفصل في جميع أنواع النزاعات، وتحكمه مجموعة من القوانين الموضوعية والإجرائية، وعملية الوساطة تتشابه مع التقاضي باعتبار أنَّ كلتيهما وسيلة لحل النزاعات، يتدخل فيها طرف من خارج نطاق الخصومة ليتولى مهمة حل النزاع القائم بين أطرافه[4] إلا أنَّه وبالرغم من هذا التشابه توجد مجموعة من الاختلافات بين التقاضي والوساطة تتمثل بالآتي:

1. **إرادة الأطراف:** في الوساطة يخضع اختيار الوسيط لإرادة الأطراف كما هو منصوص عليه في المادة (2/ج) من قانون الوساطة [5]، أما في التقاضي فلا يملك أطراف الخصومة اختيار قاضٍ معين لنظر نزاعهم.
2. **نتيجة عملية لحل النزاع:** في الوساطة، على الوسيط بذل الجهد في تقريب وجهات النظر بين أطراف النزاع، والسعي للوصول إلى حل النزاع، دون أن يكون ملزماً بالفصل في النزاع، أما في التقاضي فلا بد للقاضي أن

[1] هزاع سليم، إبراهيم (2020)، الوساطة التجارية كحل بديل في المنازعات التجارية، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد التاسع، العدد 32، ص 165.

[2] السلمان، محمد السلمان محمد علي عبد الرضا عفلوك والزبيدي، ياسر عطيوي عبود (2015) الوساطة في حل النزاعات بالطرق السلمية في التشريع العراقي: دراسة مقارنة .مجلة رسالة الحقوق، المجلد السابع، العدد 2، ص 194.

[3] كناكرية، وليد، الوساطة لتسوية النزاعات المدنية في القانون الأردني، ندوة بدائل الدعوى المدنية في تسوية النزاعات، المعهد القضائي الأردني بالتعاون مع المدرسة الوطنية للقضاء في فرنسا والسفارة الفرنسية في الأردن، 2005، ص 46.

[4] الرشدان، علي محمود، الوساطة لتسوية النزاعات بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دار اليازوري، عمان، 2016، ص 48.

[5] قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية رقم (12) لسنة 2006، وتعديلاته الصادر في عدد الجريدة الرسمية رقم 4751 بتاريخ 16/03/2006 على الصفحة 738.

يصل إلى حكم في النزاع وينهي الخصومة ويصدر الحكم[1].

3. **مدة فصل النزاع:** إنَّ مدة فصل النزاع في الوساطة وفقاً لنص المادة (7/أ) من قانون الوساطة محددة بمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر[2]، ويرى الباحث أنَّ النص لم يتحدث بصيغة آمرة، أنَّهُ لا يجوز أن تكون مدة الوساطة أكثر من ثلاثة أشهر، وبالتالي لا يوجد ما يمنع من تمديد مدة الوساطة ولكن يتوجب أن يكون التمديد بموافقة أطراف النزاع الخطية، ولكن إذا انتهت مدة الوساطة المحددة بنص المادة ولم يتقدم أطراف النزاع بطلب لتمديد المدة فإنَّ النزاع يحال حكماً إلى قاضي الموضوع.وتجدر الإشارة إلى أنَّ المشرع الأردني في مشروع قانون الوساطة لسنة 2019، والذي لم يتم إقراره من قبل مجلس الأمة لغاية تاريخ كتابة هذا البحث قد أوجب على الوسيط في المادة (7/أ) أن ينهي أعمال الوساطة خلال مدة لا تزيد على ستين يوماً من تاريخ الجلسة الأولى للوساطة، ويجوز للوسيط عند الضرورة تمديد هذه المهلة لمدة مماثلة ولمرة واحدة بناءً على اتفاق الأطراف خطياً، ونجد أنَّ المشرع في المشروع قد قلَّصَ مدة الوساطة إلى ستين يوماً وأجاز تمديد هذه المدة لمرة واحدة مماثلة، وإنَّ النص الجديد في المشروع يتواءم مع طبيعة الوساطة كإحدى الوسائل البديلة لتسوية النزاعات، أما في التقاضي فإنَّ المدة قد تطول وقد تقصر مع مراعاة المدد المحددة في القوانين.
4. **السرية والعلانية:** إنَّ إجراءات الوساطة تتسم بالسرية بين طرفي النزاع والوسيط، حيث أنَّه لا يجوز الاحتجاج بها او بما تم فيها من تنازلات من أطراف النزاع أمام أي محكمة أو جهة كانت، وهذا ما نصت عليه المادة (8/أ) من قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية، أما في التقاضي فإنَّ المشرع الأردني أوجب علانية المحاكمة صراحةً في المادة 2/101 من الدستور[3] كأصل عام، والعلانية تتيح لأي شخص غير أطراف النزاع الحضور والاطلاع على ما يتم خلالها من تقديم بينات وسماع شهود وإصدار الحكم المنهي للخصومة[4].
5. **النفقات:** في التقاضي من يتحمل النفقات هو الطرف الخاسر، أما في الوساطة فتكون حسب الاتفاق.[5]
6. **الاجتماع مع الأطراف:** يستطيع الوسيط الاجتماع مع أطراف النزاع كُلاً على حِدَة وفقاً لنص المادة (6) من قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية، فيما لا يجوز للقاضي أن يجتمع مع أي طرف دون حضور الطرف الاخر، كما أنَّ الوسيط يستطيع تحديد المراكز القانونية لكل طرف من خلال الجلسات السرية مع كل طرف على حدة بخلاف القاضي الذي لا يستطيع تحديد المركز القانوني إلا من خلال القرار الفاصل.
7. **دور الأطراف في حل النزاع:** في التقاضي لا يكون لأطراف النزاع أي دور في بناء القرار الفاصل في النزاع بحيث تبقى النتيجة غير معلومة إلى حين صدور القرار القضائي، أما في الوساطة فإنَّ أطراف النزاع يتوقعون

---

[1] بني سلامة، محمد خلف، البلعاوي، نصر محمد سعيد، السعدي، بسام (2017)، تسوية المنازعات المدنية بالوساطة (دراسة في قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية الأردني رقم 12 لسنة 2006)، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلّد 44، ملحق 2، ص 44.

[2] قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية رقم (12) لسنة 2006 وتعديلاته.

[3] الدستور الأردني لسنة 1952.

[4] الرشدان، علي محمود، مرجع سابق ص 50.

[5] السرحان، محمد عبدالله (2023) الوساطة في القانون الأردني: دراسة مقارنة، المجلة الجنائية القومية، المجلد السادس والستون، العدد الثاني، ص 76.

النتيجة باعتبار أن التسوية التي تم التوصل من خلالها إلى حل النزاع من صنعهم[1].

8. **قابلية القرار للطعن:** إنَّ اتفاقية التسوية التي يتوصل إليها الوسيط مع الأطراف تتم بالتراضي وهذه الاتفاقية بمثابة حكم قطعي. أما القرار الصادر عن القاضي فهو قابل للطعن أمام جهات قضائية لها صلاحية الرقابة[2].

ثانياً: الوساطة وإدارة الدعوى:

لا يوجد تشابه بين الوساطة وإدارة الدعوى وإنما توجد مجموعة من الاختلافات تتمثل بالآتي:

1. الوساطة هي من الوسائل البديلة لحل النزاعات، بينما إدارة الدعوى لا تعتبر من الوسائل البديلة لحل النزاعات.
2. التسوية في إدارة الدعوى ليست الهدف الرئيسي، وإنَّ إدارة الدعوى المدنية هي مجموعة من الإجراءات القانونية التنظيمية تتم من خلال إشراف قضائي مبكّر قبل بدء المحاكمة[3]، ومهمة قاضي إدارة الدعوى المدنية وفق ما نصت عليه المادة (2/59 مكررة) من قانون أصول المحاكمات المدنية[4] تتجلى بالإشراف على ملف الدعوى منذ لحظة وروده إلى قلم إدارة الدعوى المدنية إلى لحظة وصوله إلى قاضي الموضوع، وهذا الإشراف القضائي المبكر على ملف الدعوى من شأنه أن يخفف من الأعباء الملقاة على قاضي الموضوع، كما أنَّ نظام إدارة الدعوى تضمن مسألة غاية في الأهمية وهي تداول الوكلاء في موضوع النزاع أمام قاضي إدارة الدعوى المدنية، وفي هذه الاجتماعات يتم حصر نقاط الخلاف والاتفاق بين أطراف النزاع، وهذا كلّه يؤدي إلى وضوح الطريق أمام قاضي الموضوع وتحديد جوهر النزاع[5]، وإنَّ إدارة الدعوى المدنية في القضايا البدائية ساهمت في تسريع إجراءات التقاضي وتخفيف العبء على قاضي الموضوع[6].

ثالثاً: الوساطة والتحكيم:

الوساطة والتحكيم كلاهما من الوسائل البديلة لحل النزاعات، إلا أنَّهُ يوجد بينهما مجموعة من الاختلافات والتشابهات تتمثل بالآتي:

1. جوهر التحكيم يقوم على كونه قضاءً من نوع خاص أي أنه اتفاقي، وهذا يعني أنَّ أطراف النزاع هم الذين يختارون قاضيهم، مما يجعل له وحده سلطة الفصل في الخصومة[7]، ويكون قراره حكماً قضائياً حائزاً لقوة القضية المقضية في مواجهة أطراف النزاع ولا يقبل الطعن فيه وفقاً لما نصت عليه المادة 49 من قانون

---

[1] الرشدان، علي محمود، مرجع سابق ص 50.

[2] حمادنة، عبد الله، الوساطة القضائية، محاضرات أُلقيت على طلبة المعهد القضائي الأردني الفوج الثالث والعشرون،2024.

[3] كناكرية، وليد، الوساطة لتسوية النزاعات المدنية في القانون الأردني، مرجع سابق ص 46.

[4] قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (24) لسنة 1988 وتعديلاته، الصادر في عدد الجريدة الرسمية رقم 3545 بتاريخ 02/04/1988 على الصفحة 735.

[5] المناصرة، مجد وليد (2012) إدارة الدعوى المدنية وتطبيقاتها العملية وفقاً لأحكام القانون الأردني، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، عمان ص 52 و53.

[6] إنَّ إدارة الدعوى المدنية هي إدارة موجودة لدى محاكم البداية فقط وبموجب القانون المعدل لقانون أصول المحاكمات المدنية رقم (31) لسنة 2017 تم إعادة ترقيم الفقرتين (5) و(6) الواردتين فيها لتصبح (6) و(7) منها وبإضافة الفقرة (5) إليها بالنص التالي:(تطبق أحكام المادة (67) من هذا القانون على حضور وغياب أطراف الدعوى أمام قاضي إدارة الدعوى) وبموجب هذا التعديل أصبح قاضي إدارة الدعوى المدنية يملك صلاحية إسقاط الدعوى للغياب ومحاكمة أطراف الدعوى في حال غيابهم، وتجدر الإشارة أن الوسيط في الوساطة لا يملك هذه الصلاحيات الممنوحة لقاضي إدارة الدعوى المدنية.

[7] حمادنة، عبد الله فواز، الوساطة كوسيلة لتسوية المنازعات دراسة مقارنة، مرجع سابق ص 89.

التحكيم[1]، وهذا كله رهين التزام المُحكم بالقواعد القانونية التي يفرض النظام القانوني عليه الالتزام بها، فإذا خالفها ولم يلتزم بها كان حكمه قابلاً للطعن فيه، ولكن هذا الطعن لا يمس سلطته المطلقة في حسم النزاع، وتكون رقابة المحكمة رقابة شكلية لا تمس أصل النزاع إلا اذا كان هناك خرق للنظام العام، وهذا ما قضت به محكمة التمييز الأردنية في قرارها رقم 5637 لسنة 2023 والذي جاء فيه: "لما كان المستقر عليه في قضاء محكمتنا أن دعوى بطلان حكم التحكيم ليست طعناً بالمعنى الدقيق، ولا تملك المحكمة التي تنظر دعوى البطلان مراجعة حكم التحكيم لتقدير ملاءمته أو مراقبة حسن تقدير المحكمين وصواب أو خطأ اجتهادهم في فهم الواقع وتكييفه، أو في تفسير القانون وتطبيقه أو في وزن البينة المقدمة وتفسيرها، ذلك أن الرقابة المنصوص عليها بالمادة (49) من قانون التحكيم لها صبغة شكلية، بحيث لا تنفذ إلى أصل النزاع شريطة أن لا يكون هناك خرق للنظام العام مما يتعين معه رد هذا الشق من هذا السبب"[2].

أما الوساطة كأحد الوسائل البديلة لحل النزاعات فإنها تقوم أيضاً على قيام شخص محايد وهو الوسيط، بتقريب وجهات النظر بين أطراف النزاع بهدف الوصول إلى حل للنزاع القائم بينهم.

2. الوساطة تتفق مع التحكيم، باعتبار أنَّ لكلٍّ منهما نظام قانوني أقره المشرع الأردني بموجب قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية وتعديلاته رقم (12) لسنة 2006 وقانون التحكيم الأردني وتعديلاته رقم (31) لسنة 2001، وكلاهما يتضمن نصوصاً تسمح للمتنازعين باللجوء إلى هاتين الوسيلتين لتسوية النزاع القائم بينهم بعيداً عن الإجراءات القضائية، وإنَّ كُلاً من الوساطة والتحكيم يمتازان بسرعة الفصل في النزاع، والخصوصية ورضى الأطراف والسرية ومرونة الإجراءات المتبعة في كلٍّ منهما، إلا أنَّ الوساطة تختلف عن التحكيم بأنَّ دور الوسيط في عملية الوساطة يقتصر على تقريب وجهات النظر بين المتنازعين بهدف تسوية النزاع القائم بينهم.

3. لا يكون قرار الوسيط ملزماً لأطراف الخصومة وحائزاً لحجية الأمر المقضي به إلا بعد التصديق عليه من قبل قاضي الصلح أو قاضي إدارة الدعوى وفقاً لنص المادة (7/ب) من قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية، أما قبل التصديق على التسوية فيمكن للخصم أن يتحرر من الوساطة وأن يلجأ إلى القضاء طالباً تسوية النزاع، أما في التحكيم، إذا توصل المحكم إلى إصدار حكم في النزاع المعروض عليه، فإنَّ حكمه يكون ملزماً لأطراف الخصومة، ولا يستطيع أي منهم التنصل من تنفيذ القرار الصادر عن هيئة التحكيم، باعتبار أنَّ المحكم يمارس وظيفة قضائية، حيث أنه يكون مُلزَماً بإصدار حكم منهي للخصومة، ويكون هذا الحكم مُلزِماً لأطراف النزاع وقابلاً للتنفيذ الجبري ويحوز حجية الأمر المقضي به وفقاً لما هو منصوص عليه في قانون التحكيم.

4. في الوساطة يتمتع الوسيط في الحرية باتخاذ الإجراءات المناسبة لتقريب وجهات النظر بهدف حل النزاع ودياً بين أطراف الخصومة، ويجوز للوسيط في سبيل ذلك إبداء رأيه وتقويم الأدلة وعرض النصوص القانونية التي تحكم موضوع النزاع والسوابق القضائية التي تؤيد رأيه القانوني وتساهم في تسهيل عملية الوساطة، بينما في التحكيم فإنَّ المحكم يكون ملزماً باتباع ما جاء في اتفاق التحكيم والشروط الواردة فيه، ولا يستطيع أن يتجاوز الحدود المرسومة في القانون أو اتفاق التحكيم وإلاَّ كان حُكمهُ عُرضةً للإبطال[3].

---

[1] قانون التحكيم رقم (31) لسنة 2001 وتعديلاته لصادر في عدد الجريدة الرسمية رقم 4496 بتاريخ 16/07/2001 على الصفحة 2821.

[2] تمييز حقوق رقم 2023/5637 (هيئة خماسية) تاريخ 2023/10/31 منشورات قرارك.

[3] القطاونة، محمد أحمد (2008) الوساطة في تسوية النزاعات المدنية، الطبعة الأولى، بدون ناشر، عمان، ص 25 وما بعدها.

رابعاً: الوساطة والصلح:

نظم المشرع الأردني أحكام الصلح في القانون المدني في المواد (647 –657)[1] وقد عرّفته المادة (647) من القانون المذكور بأنه: "عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة بين المتصالحين بالتراضي"، وقد تناول المشرع الأردني أيضاً الصلح في المادة (7) من قانون محاكم الصلح، واعتبر القرار الصادر في الصلح بمثابة الحكم الصادر عن المحكمة ولا يقبل أي طريق من طرق الطعن[2]، وأيضاً في المادة (78) من قانون أصول المحاكمات المدنية التي اعتبر فيها القرار الصادر في الصلح عن محاكم البداية بمثابة الحكم الصادر عن المحكمة إلا أنه يكون قابلاً للطعن فيه مالم يتفق المتصالحين على اعتباره حكماً قطعياً غير قابل للطعن فيه، بينما نظم المشرع الوساطة في قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية وتعديلاته رقم (12) لسنة 2006،وتوجد بينهما مجموعة من الاختلافات والتشابهات تتمثل بالآتي:

1. الغاية من الوساطة الوصول لاتفاق تسوية وصلح بين أطراف الخصومة ويكون ذلك عن طريق شخص يسمى الوسيط، بينما الصلح يمكن الوصول إليه من دون الوسيط لو كانت العلاقة بين الأطراف ودية أساساً، لأنه غالباً طرفا النزاع لا يستطيعان الوصول إلى حل دون وسيط بسبب التوتر الحاصل بينهما نتيجة النزاع[3].
2. الوساطة وعقد الصلح يشتركان في أنَّ كلاً منهما يهدف إلى إنهاء النزاع، فالوسيط يسعى إلى تقريب وجهات النظر بين أطراف الخصومة، وذلك من أجل حسم النزاع بينهم والتوصل إلى اتفاقية التسوية، وإنَّ الصلح أيضاً يهدف إلى انهاء النزاع ويعتبر أحد الحلول البديلة لتسوية النزاعات بين المتخاصمين، إلا أنها وسيلة ذاتية يقوم بها الأطراف أو من يمثلونهم.
3. يتفق الصلح مع الوساطة في أنَّ كلاهما قد يكون سابقاً على النزاع أو لاحقاً عليه فضلاً عن أنَّ غايتهما واحدة وهي تسوية النزاع ودياً بين أطراف الخصومة.
4. في كل من الوساطة والصلح ليس من الضروري أن يتم حسم النزاع كلياً أو جزئياً فقد تتناول الوساطة أو الصلح بعض الأمور المتعلقة بالنزاع ويتم الاتفاق عليها وتسوية الخلاف بشأنها، وتُترك باقي الأمور المتعلقة بالنزاع إلى المحكمة التي تتولى النظر في هذه الأمور والفصل فيها[4].

خامساً: الوساطة والتوفيق:

عرفت المادة الأولى في بندها الثالث من قانون اليونسترال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي الصادر عام 2002 التوفيق بأنَّهُ: "أي عملية سواء أشير إليها بتعبير التوفيق أو الوساطة أو تعبير آخر ذي مدلول مماثل، يطلب فيها الطرفان إلى شخص آخر، أو أشخاص آخرين (الموفق) مساعدتهما في سعيهما إلى التوصل إلى تسوية ودّية لنزاعهما الناشئ عن علاقة تعاقدية أو علاقة قانونية أخرى أو المتصل بتلك العلاقة، ولا يكون للموفّق الصلاحية لفرض حل للنزاع على الطرفين"[5]. وقد تمت الإشارة إلى التوفيق في قانون العمل الأردني رقم (8) لسنة 1996 وتعديلاته في الفصل الثاني عشر منه كإحدى الوسائل البديلة لحل النزاعات، والتي يتم اللجوء إليها لتسوية نزاعات العمل الجماعية وذلك في المواد (120–133)[6].

---

[1] القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976 المنشور على الصفحة 829 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4106 بتاريخ 1996/3/16.

[2] قانون محاكم الصلح رقم (23) لسنة 2017 الصادر في عدد الجريدة الرسمية 5474 بتاريخ 2017/8/1 على الصفحة 4608.

[3] السرحان، محمد عبدالله، الوساطة في القانون الأردني: دراسة مقارنة، مرجع سابق 78.

[4] القطاونة، محمد أحمد، الوساطة في تسوية النزاعات المدنية، ص 30 و31.

[5] القانون النموذجي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي للتوفيق التجاري الدولي لسنة 2002.

[6] قانون العمل رقم (8) لسنة 1996 وتعديلاته الصادر في عدد الجريدة الرسمية رقم 4113 على الصفحة رقم 1173 الصادر بتاريخ 1996/4/16 وبدء العمل به من تاريخ 1996/6/16.

وإنَّ الوساطة والتوفيق نظامان متمايزان لا يختلطان، رغم التقارب الكبير بينهما وإنَّ هذا التمايز يتمثل بالآتي:

1. الوساطة والتوفيق كلاهما يتضمن تدخل طرف من غير المتنازعين يسعى لتقريب وجهات النظر بينهم، وحصر نطاق الخلاف.
2. في التوفيق الموفق يقتصر دوره على تقريب وجهات النظر وصولاً إلى حل نابع من إرادة الأطراف، أما في الوساطة فإنَّ دور الوسيط أكثر فاعلية حيث أنه يقوم إلى جانب تقريب وجهات النظر بإبداء الاقتراحات والاجتماع بكل طرف على حدة وصولاً إلى أفضل الحلول المتاحة لحل النزاع، وعليه فإنَّ الوساطة أوسع من التوفيق[1].

المطلب الثاني:

أنواع الوساطة في التشريع الأردني

باستقراء نصوص قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية وتعديلاته رقم (12) لسنة 2006، نجد أنَّ المشرع الأردني أخذ بأنواعٍ ثلاثة للوساطة وهي الوساطة القضائية والوساطة الخاصة والوساطة الاتفاقية، ويستدل على ذلك بما جاء النص عليه في المادتين الثانية والثالثة من قانون الوساطة.

الفرع الأول: الوساطة القضائية

هي الوساطة التي تتم من خلال القضاء، وسميت بهذا الاسم لأنَّ الشخص الوسيط الذي يتولى عملية الوساطة هو قاضٍ، والقاضي كما عرّفته المادة الثانية من قانون استقلال القضاء بأنه "كل قاضٍ يعين وفق أحكام هذا القانون"[2]. وتعرف الوساطة القضائية بأنَّها: "عملية إجرائية تتضمن تدخل طرف بين أطراف النزاع بطلبهم أو موافقتهم للتوصل إلى حل للخصومة صلحاً في محل قابل لها"[3]، ويرى الباحث أنَّ الوساطة القضائية هي وسيلة اتفاقية لحل النزاع المطروح امام القضاء بحيث يقوم قاضي الموضوع وبعد التشاور مع أطراف النزاع وأخذ موافقتهم بإحالة النزاع إلى وسيط قضائي يتولى مهمة تقريب وجهات النظر ومساعدة الأطراف للوصول إلى حل للنزاع القائم بينهم.

ويستفاد من أحكام المادتين (2/أ) و(3/أ) من قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية وتعديلاته أنَّ المشرع منح قاضي إدارة الدعوى المدنية أو قاضي الصلح المعروض عليه النزاع، إحالته بناءً على طلب أطرافه أو موافقتهم إلى قاضي وسيط، وإنَّ القاضي الذي يتولى دور الوسيط القضائي إما أن يكون من قضاة محكمة البداية أو محكمة الصلح الذين يختارهم رئيس محكمة البداية للقيام بدور الوسيط القضائي ويطلق عليهم اسم قضاة الوساطة، وإنَّ تسمية قاضي البداية أو قاضي الصلح للقيام بمهمة وسيط قضائي ينزع عنه صفته كقاضي موضوع، فالعبرة عند إحالة النزاع إليه واختياره للقيام بدور الوسيط ليس لوصفه الوظيفي كقاضي بداية أو قاضي صلح وإنما باعتباره وسيطاً قضائياً يمارس أعمال الوساطة وليس كقاضي موضوع سيصدر حكماً في النزاع المعروض عليه[4]. كما أنَّه لا يجوز للقاضي الوسيط أن ينظر موضوع الدعوى الذي سبق وأن أُحيلت إليه كوسيط قضائي تحت طائلة البطلان وفقاً لأحكام المادة (10) من قانون الوساطة، وهذا ما قضت به محكمة التمييز الأردنية بقرارها رقم 3192 لسنة 2018، والذي جاء فيه: "وقبل التعرض لأسباب الطعن نجد

---

[1] العيسوي، مروة محمد (2021)، التوفيق كآلية فاعلة لتسوية المنازعات التجارية والاستثمار، مجلة روح القوانين العدد الرابع والتسعون ص 315.

[2] قانون استقلال القضاء رقم (29) لسنة 2014 وتعديلاته الصادر في عدد الجريدة الرسمية رقم 5308 بتاريخ 16/10/2014 على الصفحة 6001.

[3] جبور، بسام نهار، الوساطة القضائية في الشريعة الإسلامية والقانون: دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر، عمان، الأردن، 2015، ص 20.

[4] الأحمد، رولا تقي سليم (2008) الوساطة لتسوية النزاعات المدنية في القانون الأردني، رسالة دكتوراه، جامعة عمان العربية، الأردن، عمان، ص 94وص 95.

أن المادة 10 من قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية نصّت على أنه:

(لا يجوز لقاضي الوساطة تحت طائلة البطلان النظر في م وضوع الدعوى التي سبق وأن أحيلت إليه للوساطة)، وبالرجوع إلى أوراق الدعوى نجد أن القاضي سطام المجالي سبق ونظر الدعوى مرحلة الوساطة ونظرها باعتباره قاضي الوساطة وبتاريخ 2009/6/8 قرّر إحالة أوراق الدعوى إلى محكمة بداية حقوق عمان، وحيث أن القاضي سطام المجالي نظر الدعوى كقاضي موضوع لدى محكمة الاستئناف الأمر الذي يترتّب عليه بطلان إجراءات المحاكمة عملاً بأحكام المادة 10 المُشار إليها"[1].

الفرع الثاني: الوساطة الخاصة

نص المشرّع الأردني على الوساطة الخاصة في المادة (2/ج) من قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية وتعديلاته رقم 12 لسنة 2006، وفي هذا النوع من الوساطة يتم إحالة النزاع من قِبل قاضي إدارة الدعوى المدنية أو قاضي الصلح إلى الوسيط الخاص بناءً على طلب أطراف النزاع أو باقتراح من قاضي إدارة الدعوى أو قاضي الصلح، وبموافقة أطراف النزاع على عرض نزاعهم على الوسيط الخاص المُسمّى من قِبل رئيس المجلس القضائي بناءً على تنسيب من وزير العدل، وفي هذه الوساطة يختار أطراف النزاع الوسيط الخاص من قائمة خاصة معدة لهذه الغاية تشمل أسماء وسطاء خصوصيين حددهم المشرع الأردني بفئات معينة من القضاة المتقاعدين والمحامين والمهنيين وغيرهم من ذوي الخبرة المشهود لهم بالحيدة والنزاهة، وإنَّ خيار أطراف النزاع باختيار الوسيط الخاص محصور بأسماء الوسطاء الخصوصيين الذين يتم تسميتهم من قبل رئيس المجلس القضائي بناءً على تنسيب من وزير العدل.

الفرع الثالث: الوساطة الاتفاقية اللاحقة للجوء إلى القضاء

تناول المشرع الأردني الوساطة الاتفاقية في المادة (3/ب) من قانون الوساطة. وهذا النوع من الوساطة يكون لاحقاً للجوء إلى القضاء حيث تتم عملية الوساطة من خلال وسيط يتفق عليه أطراف النزاع بعد نشوئه وأثناء عرضه على قاضي إدارة الدعوى أو قاضي الصلح، ويتضح من نص المادة سالفة الذكر أنَّ إحالة النزاع إلى الوسيط الاتفاقي يتطلب موافقة قاضي إدارة الدعوى أو قاضي الصلح، ولعل الحكمة من ذلك تكمن في منح القاضي صلاحية الرقابة على النزاع المعروض أمامه، حيث أنَّ القاضي يملك رفض إحالة النزاع إلى الوسيط الاتفاقي، وفقاً للصلاحية الممنوحة له بموجب القانون[2]، وتبعاً لوقائع الدعوى والظروف التي ترتبط بها من حيث موضوعها وأطرافها أو حتى اذا تعلق الأمر بشخص الوسيط الاتفاقي المنوي إحالة النزاع إليه[3]، فقد يكون الوسيط المتفق على إحالة النزاع إليه سيء السمعة أو تشوبه شائبة، حيث أنَّهُ يتوجب أن يكون الوسيط حَسن السيرة والسلوك، لضمان استقلاله وحياده في إجراءات الوساطة[4]، وهذا يعتبر من مظاهر الإشراف القضائي على سيْر عملية الوساطة الاتفاقية[5].

---

[1] تمييز حقوق رقم 2018/3192 (هيئة خماسية) تاريخ 2018/7/2 منشورات قرارك.

[2] نصت المادة (3/ب) من قانون الوساطة على أنَّهُ: "لأطراف الدعوى بموافقة قاضي ادارة الدعوى او قاضي الصلح الاتفاق على حل النزاع بالوساطة وذلك بإحالته الى اي شخص يرونه مناسبا، وفي هذه الحالة يحدد الوسيط اتعابه بالاتفاق مع أطراف النزاع، وفي حالة تسوية النزاع وديا يسترد المدعي الرسوم القضائية التي دفعها".

[3] اللوزي، عادل سالم محمد (2006) الوساطة لتسوية النزاعات المدنية وفقاً للقانون الأردني، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات – سلسلة العلوم الإنسانية، مجلد 21، العدد2، ص 262.

[4] مساعدة، أيمن خالد (2004) الوساطة كوسيلة لتسوية النزاعات المدنية في القانون الأردني، أبحاث اليرموك: سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد 20، العدد4، ص 1942.

[5] الجلابنة، محمد سلطان حامد (2022) الرقابة القضائية على الوساطة الاتفاقية، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، الأردن، إربد، ص 53.

الفرع الرابع: الوساطة الاتفاقية السابقة للجوء إلى القضاء

أدخل المشرع الأردني الوساطة الاتفاقية السابقة للّجوء إلى القضاء في القانون المعدل لقانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية رقم (25) لسنة 2017[1]،وباستقراء نصوص هذا القانون نجد أن المشرع تطرّق لهذا النوع من الوساطة في الفقرة (ب) من المادة 8 دون ان ينظِّم أحكامها واقتصر على اعتبار أن الإجراءات التي تتم أمام الوسيط الاتفاقي قبل إقامة الدعوى أمام القضاء، إجراءات سرية ولا يجوز الاحتجاج بها أو بما تم فيها من تنازلات من اطراف النزاع أمام اي محكمة أو أي جهة كانت، وإنَّ التساؤل الذي يُثار في هذا المقام، ماذا لو اتفق طرفا العقد على شرط أنه في حال نشوء نزاع بينهما يتم إحالة هذا النزاع الى الوساطة؟ وماذا يترتب لو أنَّ أحد طرفي العقد أقام دعوى أمام القضاء متجاهلاً شرط الوساطة، وأثار المدعى عليه دفع أمام المحكمة بوجود مثل هذا الشرط؟ للإجابة على هذا التساؤل لابُدَّ من بيان موقف المشرع الأردني من شرط اللجوء الى الوساطة الاتفاقية، وموقف التشريعات المقارنة كالتشريع الإماراتي والتشريع المغربي اللذان بيّنا مآل الدفع بوجود مثل هذا الشرط.

أولاً: موقف المشرع الأردني من شرط اللجوء إلى الوساطة الاتفاقية:

المشرع الأردني لم يُبين في قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية وتعديلاته رقم (12) لسنة 2006 ولا في مشروع قانون الوساطة لسنة 2019، والذي لم يتم إقراره حتى كتابة هذا البحث مآل الدفع بوجود شرط وساطة، حيث جاء في المادة (4/أ) من المشروع: "يجوز للأطراف الاتفاق على إحالة أي نزاع ينشأ بينهم إلى المركز لحله بالوساطة قبل اللجوء إلى المحاكم". وقد تباينت الآراء الفقهية حول الأثر المترتب على الدفع بوجود شرط وساطة فهناك من يرى[2]: انَّ الاتفاق على اللجوء إلى الوساطة يدخل في مفهوم اعتبار العقد شريعة للمتعاقدين وفقاً للقواعد العامة، بالنظر إلى أنَّه لا يخالف قاعدة آمرة، ولا يتعلق بالنظام العام، ولكن في ذات الوقت هذا الاتفاق يتعلق بمصلحة الخصوم أنفسهم، فإذا لم يتمسك المدعى عليه بالدفع بوجود شرط وساطة ضمن المدد المحددة لتقديم اللائحة الجوابية سقط حقه في تقديم الدفع ولا يملك إثارة هذا الدفع فيما بعد، وإنَّ هذا الدفع يُعَدُ من الدفوع الشكلية، على اعتبار أنَّ التمسك به وإن ردت الدعوى على أساسه لا يمنع من إقامة الدعوى مجدداً إذا فشلت عملية الوساطة، وقد استند هذا الرأي باعتبار أنَّ الدفع بوجود شرط وساطة يعتبر من الدفوع الشكلية بالرغم من أنَّ هذا الدفع لم يعالجه القانون على مجموعة من الحجج، وهي أنَّ الدفوع الشكلية ليست جميعها واردة في القانون، فهناك دفوع رغم عدم النص عليها من ضمن الدفوع الشكلية، إلا أنَّ إثارتها في الدعوى يرتب أثراً، ومنها الدفع بعدم صحة الخصومة، والدفع بجهالة الوكالة وغيرها من الدفوع، وأنَّه شرطٌ اتفاقي وأحد الالتزامات المترتبة على عاتق الأطراف استناداً لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين، بالإضافة إلى أنَّ الدعوى تعتبر سابقة لأوانها فهي تشبه الدعوى التي يتطلب القانون لإقامتها توجيه إعذار للمدين وفقاً لأحكام المادة 246 من القانون المدني الأردني، والتي يترتب على إقامتها دون توجيه إعذار رد الدعوى باعتبارها سابقة لأوانها إذا تمسك المدعى عليه بهذا الدفع، وأيضاً اللجوء إلى الوساطة يغْني عن إقامة دعوى في حال أسفرت الوساطة عن حلٍّ ينهي النزاع ودياً، وهذا الرأي يعلل قرار المحكمة برد الدعوى بالاستناد إلى أنَّ الدفع بوجود شرط وساطة يُعَدُ دفعاً شكلياً ذا قيمة وللمدعى عليه مصلحة في إثارته والتمسك به، أو بالاستناد إلى أنَّ الدعوى سابقة لأوانها وذلك لعدم استنفاذ فرصة اللجوء إلى الوساطة، كما أنَّ هناك بعض التشريعات نصَّت صراحة على

[1] قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية المعدل لسنة 2017 الصادر في عدد الجريدة الرسمية رقم 5474 بتاريخ 01/08/2017 على الصفحة 4622، ويقرأ مع القانون رقم (12) لسنة 2006 المشار إليه فيما يلي بالقانون الأصلي قانونا واحدا ويعمل به بعد مرور ستين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

[2] المساعدة، نائل علي (2020) أثر نجاح الوساطة على الدعوى المدنية في التشريع الأردني، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة– كلية الحقوق، العدد73، ص 91 و92.

إلزام المحكمة بعدم قبول الدعوى. وهناك جانبٌ اخر يرى[1]: أنَّ وجود مثل هذا الشرط أو الاتفاق لا يحول دون نظر القضاء للنزاع، إذ لا يوجد نصٌّ في القانون الأردني يوجب على المحكمة إحالة النزاع إلى الوساطة في حال تم إثارة دفع من الخصم بوجود شرط وساطة، على خلاف شرط التحكيم الذي اعتبره المشرِّع إحدى الدفوع الشكلية، والذي يترتب على إثارته قبل الدخول في أساس الدعوى ردُّ الدعوى لعلّة وجود شرط تحكيم ولعدم اختصاصها في نظر النزاع[2]، ويتفق الباحث مع هذا الرأي ويرى أنَّ شرط الوساطة الوارد في العقد المُبرم بين الأطراف او اتفاق الوساطة لا يتمتعان بذات القوة القانونية التي يتمتع بها شرط التحكيم الوارد في العقد قبل نشوء النزاع أو مشارطة التحكيم المتفق عليها بين المتنازعين بعد نشوء النزاع والمستمدة من قانون التحكيم المنظّم لها، واذا ما أثير دفع أمام المحكمة بوجود شرط تحكيم فإنه يترتب عليها رد الدعوى لعلّة وجود شرط التحكيم المانع من سماعها سنداً لنص المادة 12/أ من قانون التحكيم الأردني والتي جاء فيها أنَّه: " على المحكمة التي يُرفع إليها نزاع يوجد بشأنه اتفاق تحكيم ان تحكم برد الدعوى اذا دفع المدعى عليه بذلك قبل الدخول في اساس الدعوى"، وحيث أنَّ الأساس القانوني الذي تستند إليه المحكمة في رد الدعوى هو نص القانون، على خلاف شرط الوساطة أو اتفاق الوساطة اللذان لا يتمتعان بأية حماية تشريعية فلا يوجد أي نص في قانون الوساطة أو القوانين الإجرائية تبين الأثر المترتب على إثارة الدفع بوجود مثل هذا الشرط أو الاتفاق، وعليه إذا ما أثير دفع أمام المحكمة بردّ الدعوى لعلَّة وجود شرط وساطة أو اتفاق وساطة فإنَّ مثل هذا الدفع لا يوجد له أية قيمة قانونية ويكون مستوجب الرد. وفي ذلك قضت محكمة التمييز الأردنية في قراراها رقم 423 لسنة 2014 والذي جاء فيه: "في ذلك نجد أن البند الثامن من الاتفاقية نص على أن أيَّ خلاف ينشأ بين فريقي الاتفاقية فيما يخص تنفيذ أو تفسير الاتفاقية يوجِب على الفريق المعني أن يشعر الطرف الآخر خطياً لحل النزاع بشكل ودّي، وإلا فإن أيَّ من الفريقين يستطيع اللُّجوء إلى هيئة تنظيم قطاع الاتصالات، ومن ثم إلى المحاكم، وحيث أن مطالبة المدعية ناشئة عن تنفيذ المدعية التزاماتها بحل التعاقد وهو توصيل خدمات الانترنت ولعدم التزام المدعى عليها بتنفيذ التزامها وهو دفع ما استحق بذمتها عن بدل خدمات الانترنت التي قدمت إليها، وبالتالي فإن هذا الالتزام أصبح على عاتق المدعى عليها ولا يحتاج إلى إنذار عدلي، أما بشأن اشتراط اللجوء إلى هيئة تنظيم الاتصالات قبل اللجوء إلى القضاء فإن اللجوء للقضاء حقٌّ كفله الدستور للجميع وبصورة مطلقة دون تقيد بأي قيد أو شرط وعليه فإن الشرط الذي يتضمن تقييد حق اللجوء للقضاء باشتراط سبق اللجوء إلى هيئة تنظيم النقل شرط يخالف النظام العام وما ورد بالدستور الذي يعد أسمى القواعد القانونية مرتبة وهي الأولى بالتطبيق مما يتعين رد هذا السبب"[3].

ثانياً: موقف المشرع الإماراتي من شرط اللجوء إلى الوساطة الاتفاقية:

إنَّ المشرع الإماراتي بيَّن في المادة 13 من القانون الاتحادي في شأن الوساطة والتوفيق في المنازعات المدنية والتجارية أنَّهُ يجب على المحكمة التي يرفع إليها دعوى بشأن نزاع معروض على الوسيط إنفاذاً لاتفاق الوساطة، أن تقرر وقف الدعوى لحين الانتهاء من إجراءات الوساطة، إذا دفع المدعى عليه بذلك قبل إبدائه أي طلب أو دفع في موضوع الدعوى، وذلك ما لم يتبين للمحكمة أن اتفاق الوساطة باطلٌ أو يستحيل تنفيذه، كما أنَّه لا يحول رفع الدعوى دون البدء في إجراءات الوساطة الاتفاقية أو الاستمرار فيها.

---

[1] اللوزي، عادل سالم محمد، الوساطة لتسوية النزاعات المدنية وفقاً للقانون الأردني، مرجع سابق 261.

[2] نصت المادة 109 من قانون أصول المحاكمات المدنية على أنه " .1للخصم قبل التعرض لموضوع الدعوى أن يطلب من المحكمة إصدار الحكم بأيٍّ من الدفوع التالية شريطة أن يقدم جميع ما يرغب بإثارته منها في طلب واحد مستقل خلال المدد المنصوص عليها في المادتين (59) و(60) من هذا القانون: أ. عدم الاختصاص المكاني.ب. وجود شرط أو اتفاق تحكيم.ج. مرور الزمن.د. بطلان تبليغ أوراق الدعوى.

[3] تمييز حقوق رقم 2014/423 (هيئة خماسية) تاريخ 2014/4/29 منشورات قسطاس.

ثالثاً: **موقف المشرع المغربي من شرط اللجوء إلى الوساطة الاتفاقية:**

نجد أنَّ المشرّع المغربي في قانون المسطرة المدنية المتعلّق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية، وفي المادة 92 منه أوجب على الطرف الذي يريد تطبيق الوساطة إخبار الطرف الاخر والوسيط بكل الوسائل المتاحة، وإنَّ المادة 93 من القانون ذاته منعت المحكمة من النظر في نزاع كان موضوع اتفاق وساطة إلى حين انتهاء مسطرة الوساطة أو بطلان اتفاق الوساطة، ويجب عليها التصريح بعدم قبول الدعوى إذا أُثير الدفع أمامها بوجود اتفاق وساطة من أحد الأطراف مالم يكن هذا الاتفاق باطلاً، ولا يمكن للمحكمة أن تصرح تلقائياً بعدم القبول دون إثارة الدفع من الأطراف.

وفي ضوء ما تقدم وفي معالجة شرط اللجوء إلى الوساطة، يُلاحظ أن المشرعين في دولة الإمارات العربية المتحدة والمملكة المغربية نظّما شرط اللجوء إلى الوساطة الاتفاقية وبيّنا مآل الدفع بوجود مثل هذا الشرط، ويرى الباحث أنَّ المشرع المغربي كان أكثر توفيقاً من المشرع الإماراتي حينما رتب على الدفع بوجود شرط وساطة عدم قبول الدعوى، وهذا يتّفق مع الغاية من اللجوء إلى الوساطة.

أمام هذا القصور التشريعي في تنظيم شرط الوساطة الاتفاقية السابقة للجوء إلى القضاء في التشريع الأردني، يرى الباحث ضرورة تعديل نصوص قانون الوساطة والأخذ بتجربة دولة الإمارات العربية المتحدة والمملكة المغربية في تنظيم أحكام شرط اللجوء للوساطة الاتفاقية وتضمين نص المادة 109 من قانون أصول المحاكمات المدنية فقرة جديدة تتضمن شرط الوساطة، وأنّه في حال تم إثارة دفع بوجود شرط وساطة فإنه يلزم على المحكمة رد الدعوى والامتناع عن نظر النزاع الذي تم الاتفاق على تسويّته بالوساطة إلا بعد فشل عملية الوساطة.

المبحث الثاني:
القيمة القانونية لاتفاقية التسويّة الناجمة عن الوساطة

الهدف الرئيسي من اللجوء إلى الوساطة يكمن في تسويّة النزاع بين أطراف الخصومة وتوصّلهم إلى حلٍ يُنهي النزاع وبقاء العلاقات الودية بينهم، ولَمَّا كان نجاح عملية الوساطة رهينٌ بمشاركة حقيقيّة للأطراف مع الوسيط أسفر عنه إيجاد حلول عادلة ومقبولة لديهم وبها تنقضي عملية الوساطة بصورة إيجابية تترجَم بصورة اتفاقية تسوية يوقع عليها الوسيط وأطراف الخصومة، فإنَّ هذه الاتفاقية لا يكون لها القوة الإلزامية إلا بعد المصادقة عليها من قبل الجهة القضائية المختصة، وعليه فإنَّ هذا المبحث سينقسم إلى مطلبين المطلب الأول: سأتحدث فيه عن سلطة القاضي في المصادقة على اتفاقية التسوية. وفي المطلب الثاني: سأتحدث عن الأثر القانوني المترتب على المصادقة على اتفاقية التسوية.

المطلب الأول:
الأثر القانوني لاتفاقية التسوية الناجمة عن الوساطة اللاَّحقة للجوء إلى القضاء

من أهم النتائج المترتبة على عملية الوساطة ضمان فاعليّة الاتفاق الذي تم التوصل إليه بين أطراف الخصومة، حيثُ أنَّ أهم ما يتوصل إليه الوسيط هو الاتفاق على تسوية النزاع، ولابد من أن يكتسب هذا الاتفاق القوة التنفيذية لكي يتمكن الأطراف من تنفيذه في حال امتنع أحدهم عن أداء الالتزام الملقى على عاتقه بموجبه[1]، وهذا الاتفاق لا يكتسب القوة التنفيذية إلا بعد التصديق عليه من قبل القاضي المختص، لكن التساؤل الذي يُثار في هذا المقام من هو القاضي المختص بالمصادقة على اتفاقية التسوية الناجمة عن الوساطة وماهي صلاحيته بالتصديق على هذه التسوية؟ وما هو الأثر المترتب على تسوية النزاع من قبل الوسيط والتصديق عليه من قبل القاضي؟

الفرع الأول: القاضي المختص في المصادقة على اتفاقية التسوية

ابتداءً لا يكون لاتفاق التسوية أي قوة تنفيذية إلا بعد التصديق عليه من قبل القاضي المختص، وهذا ما أكده

[1] الجلابنة، محمد سلطان حامد، الرقابة القضائية على الوساطة الاتفاقية مرجع سابق ص 82 وص 83.

المشرع الأردني في المادة (7/ب) من قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية وتعديلاته رقم (12) لسنة 2006، فإنَّه يترتب على توقيع أطراف الخصومة على محضر اتفاق التسوية المحرر من قبل الوسيط، يتم إحالته إلى قاضي إدارة الدعوى المدنية أو قاضي الصلح ليتولى مهمة المصادقة عليه لأنَّهُ لا يتمتع بأي حجية إلا بعد التصديق عليه من قبل أحدهما حسب مقتضى الحال، فإذا كان قاضي الصلح هو الذي أحال النزاع إلى الوساطة فعلى الوسيط بعد انتهاء عملية الوساطة أن يرفع تقريراً بأعماله إلى قاضي الصلح مرفقاً بطياته اتفاقية التسوية الموقعة من قبل أطراف الخصومة ليتولى إجراءات التصديق عليها، أما إذا كان قاضي إدارة الدعوى المدنية هو من أحال النزاع إلى الوساطة[1]، فإنَّهُ هو من يتولى إجراءات التصديق على اتفاقية التسوية، وتجدر الإشارة إلى أنَّهُ لم يرِد في قانون الوساطة أي ذكر لقاضي البداية وفيما إذا كان يملك المصادقة على اتفاقية التسوية أم لا، إلا أنَّهُ وبالرجوع إلى القانون المعدّل لقانون الوساطة رقم (25) لسنة 2017 فإنَّهُ أورد نص المادة 9/أ/1،وهو النص الوحيد الذي ذُكِرَ فيه قاضي البداية وذلك في معرض الحديث عن رد الرسوم حيث جاء فيه: "1- في الدعاوى البدائية: استرداد الرسوم القضائية المدفوعة كاملة إذا تمت التسوية أمام قاضي إدارة الدعوى ونصف تلك الرسوم إذا تمت التسوية بعد إحالة الدعوى إلى قاضي الموضو ". وباستقراء هذا النص وهو نص لاحق لنص المادة 7 من قانون الوساطة رقم (12) لسنة 2006، فإنني أرى أنَّ قاضي البداية يملك إحالة النزاع إلى الوساطة ويملك المصادقة على اتفاقية التسوية الموقعة من قبل الوسيط وأطراف الخصومة.

ولابُدَّ من التأكيد على أنَّ المشرِّع الأردني قد راعى الإجراءات الشكلية للمصادقة على اتفاقية التسوية، حيث أنَّهُ إذا ما استوفت اتفاقية التسوية الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في المادة (7) والمشار إليها سابقاً، فإنَّها تُرفع إلى قاضي الموضوع أو قاضي إدارة الدعوى للتصديق عليها، وباستقراء نصوص قانون الوساطة نجد أنَّ المشرع لم ينص صراحةً على حق المحكمة في رفض اتفاقية التسوية أو تعديلها، ولكن بالرجوع إلى القواعد العامة فإنَّ رقابة المحكمة على اتفاقية التسوية النهائية هي رقابة موضوعية، بحيث يتوجب على المحكمة التحقق من مشروعية الاتفاقية وعدم مخالفتها للنظام العام ومدى إمكانية تنفيذها لدى دوائر التنفيذ، فإذا وجدت المحكمة أنَّ الاتفاقية قد انطوت على مخالفة قانونية تحُول دون تنفيذها أو أنَّها مخالفة للنظام العام فإنَّها تملك عدم التصديق عليها، وفيما يتعلق بمدى سلطة المحكمة في تعديل اتفاقية التسوية فإنَّهُ من المعروف أنَّ اتفاقية التسوية الناجمة عن الوساطة تتميز أنَّها طوعية تتم بإرادة وتوافق أطراف النزاع، وانَّ المحكمة أو الوسيط لا يتدخلان بإرادة الأطراف، وباعتبار أنَّ الوساطة اختيارية فإنَّ المحكمة لا تملك التعديل على اتفاقية التسوية[2]،وإنَّ هذه التسوية بعد المصادقة عليها تعتبر بمثابة حكم قطعي[3]، فلا يجوز للمحكمة الصادر عنها

---

[1] نصت المادة (3/59) مكرر من قانون أصول المحاكمات المدنية على أنَّهُ يتولى قاضي إدارة الدعوى المهام والصلاحيات التالية "دعوة الخصوم للحضور أو وكلائهم للحضور وعرض تسوية النزاع القائم بينهم ودياً، كما له إحالة الدعوى بموافقة أطراف الدعوى إلى الوساطة للسعي إلى تسوية النزاع ودياً".

[2] حمادنة، عبد الله فواز ، الوساطة كوسيلة لتسوية المنازعات دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 347 وص 348.

[3] وإنَّ الحكم القطعي هو الذي تنتهي به الخصومة القائمة لدى المحكمة التي أصدرته وترتفع يدها عن الدعوى ويكون غير قابل للطعن بالطرق العادية وغير العادية إذا صدر ضمن النصاب القطعي للمحكمة التي أصدرته، وهناك تعريف اخر للحكم القطعي وهو الحكم الذي يصدر عن المحكمة ولا يقبل الطعن بأي طريق ينص عليه القانون مهما كانت المحكمة التي أصدرته، بينما الحكم المكتسب الدرجة القطعية هو الحكم الذي يقبل الطعن ولم يقم الأطراف بالطعن به ضمن المدة القانونية، وعليه حيث أنَّ المصالحة عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة بالتراضي بين أطراف وتم إكساء عقد المصالحة المبرمة بين طرفي الدعوى الصفة القضائية، وأصدرت المحكمة قرارها بتصديق المصالحة واعتبارها حكماً قطعياً فإنَّ هذا القرار صدر ضمن صلاحية المحكمة

الحكم أن ترجع عنه، ولا يخضع لأيٍّ طريقة من طرق الطعن العادية وغير العادية ويكون قابلاً للتنفيذ لدى دائرة التنفيذ[1]،وهذا ما قضت به محكمة التمييز الأردنية في قرارها رقم 3890 لسنة 2012 والذي جاء فيه أنَّهُ: "وبتاريخ 2009/11/18 قرر قاضي إدارة الدعوى المدنية في الملف رقم 2009/869، وعملاً بأحكام المادة (7/ب) من قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية التصديق على اتفاقية التسوية المذكورة واعتبار ما ورد بها بمثابة حكم قطعي صادر عن محكمة بداية حقوق عمان غير خاضع لأي طريق من طرق الطعن... ومفاد ما تقدم أن هذا الحكم القطعي هو سند تنفيذي يمكن تنفيذه لدى دائرة التنفيذ عملاً بالمادتين 2 و6 من قانون التنفيذ ولا حاجة لاستصدار حكم آخر حول ذات الموضوع.... ولمَّا أن الجهة المميز ضدها لم تفطن لذلك وطرقت ثانية باب القضاء وقضت المحكمة الابتدائية برد العقار لها وتسليمه خالٍ من الشواغل، وأيّد الحكم الطعين هذا القضاء من حيث النتيجة، فإن هفوة المميز ضدها هذه لا تنشئ حقاً لخصمها الجهة المميزة، وتغدو أسباب هذا الطعن جميعها مجرد مجادلة عبثية لا طائل منها يتوجب ردها"[2].

وعليه، يتبين من الحكم المشار إليه أنَّهُ لا يجوز لأيٍّ من المتصالحين بالتراضي تجديد النزاع وإعادة طرحه أمام المحكمة لأنَّه حاز حجية الأمر المقضي به.

أما إذا كان الاتفاق على حل النزاع جزئياً لا يشمل جميع النقاط المتنازع عليها، ففي هذه الحالة يصادق القاضي على ما تم الاتفاق عليه ويكتسب الدرجة القطعيّة، أما باقي النقاط محل الخلاف والتي لم يتم التوصُّل إلى تسويةٍ بشأنها، فإنها تعود إلى جلسات المحاكمة للسير في إجراءات الدعوى وإصدار الحكم الفاصل فيها. لكن هنا يُثار التساؤل التالي: هل يملك قاضي إدارة الدعوى أو قاضي الموضوع المصادقة على اتفاقية تسويةٍ تتجاوز اختصاصه؟ وهل يملك تعديل أو رفض اتفاقية التسويّة؟

عندما تم استحداث إدارة الوساطة القضائية في الأردن أثيرت عدة إشكالات وعلى ضوئها تم تشكيل لجنة توجيهية عليا للوساطة بموجب قرار صادر عن المجلس القضائي الأردني، وقد ضمت هذه اللجنة في عضويتها قضاة من محكمة التمييز والاستئناف، وقضاة إدارة الوساطة القضائية لدى محكمة عمان الابتدائية، وكانت مهمة هذه اللجنة تنصبُّ على التوجيه والإرشاد عند حدوث أيّ إشكالية والعمل على معالجتها، وأنَّ قراراتها تصدر بالأكثرية، وتُعتبر ذات قيمة قانونية غير ملزمة، لكنها تُسهم بشكل كبير في توجيه وتطوير برنامج الوساطة في المحاكم الأردنية، ولابد من الإشارة إلى بعض هذه الإشكاليات التي تم عرضها على اللجنة ومنها[3]:

أولاً: هل يملك قاضي الصلح المصادقة على اتفاقية التسوية المبرمة بين الطرفين في حال زاد المبلغ المتصالح عليه عن الحد الصلحي المحدد بالقانون، أم أنَّهُ يتعيّن عليه إحالة الاتفاقية إلى محكمة البداية ليتولى قاضي البداية المصادقة عليها؟

توصلت اللجنة التوجيهية إلى أنَّ قاضي الصلح لا يملك أن يثير مسألة الاختصاص القيمي ويتوجب عليه التصديق على اتفاقية التسوية المعروضة امامه حتى ولو كان المبلغ المتصالح عليه يزيد عن اختصاصه القيمي، لأنَّ إحالة الاتفاق إلى محكمة البداية من شأنه إطالة أمد التقاضي، فضلاً عن عدم وجود مصلحة في الطعن من قبل طرفيْ المصالحة.

ثانياً: إذا توصل الأطراف إلى تسوية النزاع، إلا أنَّ المبلغ المتفق عليه في اتفاقية التسوية يزيد عن المبلغ المدعى به في لائحة الدعوى، فهل يكلّف القاضي المدعي بدفع فرق الرسم عن المبلغ الذي يزيد عن المبلغ المدعى به؟

الولائية (قضاء الولاية) وبالتالي فإنَّ القرار لا يقبل الطعن بأيٍّ من طرق الطعن القانونية سواء العادية أو غير العادية.(لطفاً أنظر الحكم رقم 322 لسنة 2018 الصادر عن محكمة الاستئناف الضريبية تاريخ 28-2-2018).

[1] القضاة، مفلح، أصول المحاكمات القضائية والتنظيم القضائي، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، الأردن 2008، ص 344.

[2] تمييز حقوق رقم 2012/3890 (هيئة خماسية) تاريخ 2013/3/20 منشورات قسطاس.

[3] حمادنة، عبد الله فواز، الوساطة كوسيلة لتسوية المنازعات: دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 348 وص 349وص 350.

توصلت اللجنة التوجيهية إلى أنَّهُ لا يتم تكليف المدعي بدفع فرق الرسم، كونه لم يرد نصٌّ في قانون الوساطة على ذلك، ولأنَّ حل النزاع أيضاً لم يتم من خلال إجراءات التقاضي وإنما تم من خلال تسوية اتفاقية نابعة من إرادة أطراف النزاع وبالتالي فإنَّ المحكمة تصادق على اتفاقية التسوية دون تكليف المدعي بدفع فرق الرسم.

ثالثاً: هل يملك قاضي الموضوع أو قاضي إدارة الدعوى المصادقة على الاتفاقية المبرمة بين أطراف النزاع أمام الوسيط، إذا تضمنت مسائل غير واردة في موضوع الدعوى؟

توصلت اللجنة التوجيهية بأنَّهُ لا يوجد ما يمنع من مصادقة قاضي الموضوع أو قاضي إدارة الدعوى على اتفاقية التسوية، والعبرة من ذلك أنَّ الوساطة عملية طوعية واختيارية، وانَّ من حق أطراف النزاع الاتفاق على مسائل غير واردة في موضوع الدعوى طالما أنَّ هناك اتفاق على هذه المسائل.

وإنَّ إبرام اتفاقية التسوية يقتضي توافر الشروط اللازمة في الأطراف لإبرام عقد الصلح، حيث أنَّ هذه الاتفاقية تُكيَّف على أنها عقد صلح بين الأطراف وهذا ما أكدته محكمة التمييز الأردنية في قرارها رقم 679 لسنة 2024 والذي جاء فيه: "استقر الاجتهاد القضائي على أنَّ التسوية التي تتم بين طرفي النزاع ماهي إلا صلح وإنَّ عقد الصلح وفقاً لأحكام المادة (647) من القانون المدني يرفع النزاع ويقطع الخصومة بين المتصالحين بالتراضي، وإن نطاق أثر الصلح يقتصر على الحقوق التي تناولها دون غيرها، وإنَّ ما ينبني على ذلك أنَّ اتفاق الطرفين على إنهاء النزاع وإبرام اتفاقية تسوية ومخالصة يعتبر بمثابة اتفاق ضمني على النزول عن اتفاق التحكيم بالنسبة للنزاع محل التسوية، وتعتبر المخالصة و/أو التسوية اتفاقاً جديداً لا يحال النزاع بشأنه إلى التحكيم الذي تَضمّنه العقد الأصلي، ولا تكون لهيئة التحكيم في هذه الحالة ولاية نظر النزاع، لعدم وجود اتفاق تحكيم بعد إبرام اتفاقية المخالصة، وبعبارة أخرى فإنَّ التسوية تعتبر اتفاقاً جديداً ونزولاً ضمنياً عن اتفاق التحكيم، ولهذا فإنَّه إذا قام نزاع حول هذه التسوية وما تضمَّنتها من شروط، فإنَّ هذا النزاع لا يخضع لشرط التحكيم الذي تضمَّنه العقد الأصلي، وإنما يجب لخضوعه للتحكيم أن يتضمن اتفاق التسوية، شرط التحكيم أو يبرم الطرفان بشأنه اتفاقاً على التحكيم، ولا سيما أنَّ التحكيم طريق استثنائي لفض المنازعات، ويعد خروجاً على الأصل العام الذي يقضي باختصاص قضاء الدولة بنظر جميع المنازعات إلا ما استُثني بنص خاص، كما يجب تفسير التحكيم تفسيراً ضيّقاً والتماس جميع ما من شأنه التنازل عنه أو انتهاء غرضه"[1]، ويجب أن يتوافر في الأصيل الأهلية اللازمة لإبرام الصلح، أما إذا كان الصلح قد تم من قبل الوكيل فيجب أن تخوِّله وكالته صراحةً بإبرام الصلح بشأن النزاع.

الفرع الثاني: الأثر المالي المترتب على نجاح الوساطة

باستقراء نص المادة 9 من قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية وتعديلاته رقم 12 لسنة 2006 نجد أنَّ المشرع رتَّب أثراً مالياً وهو استرداد الرسوم القضائية في حال نجحت عملية الوساطة وذلك تشجيعاً لطرق باب الوساطة، فيستردُّ المدعي كامل الرسوم القضائية التي دفعها إذا تمت تسوية النزاع كلياً عن طريق الوساطة أمام قاضي إدارة الدعوى المدنية أو قاضي الصلح قبل أن يختم المدعي بيناته، ونصف الرسوم إذا تمت تسوية النزاع كلياً عن طريق الوساطة أمام قاضي البداية أو قاضي الصلح بعد أن يختم المدعي بيناته، وإذا تمت تسوية النزاع كلياً بوساطة الوسيط الخاص فإنَّ المدعي يسترد نصف الرسوم القضائية التي دفعها والنصف الأخر يدفع كأتعاب للوسيط، بشرط ألا يقل الحد الأدنى لأتعاب الوسيط الخاص في حال نجحت الوساطة عن طريقه عن ثلاثمائة دينار وإذا قلت نصف الرسوم المُستردة عن الحد الأدنى فإنَّ أطراف النزاع يلتزموا بأن يدفعوا للوسيط وبالتساوي بينهم الفرق بين ذلك المبلغ والحد الأدنى المقرر، ويتضح مما تقدم بأنَّ الأثر المالي في حال نجاح الوساطة باسترداد الرسوم لا يكون إلا إذا تمت تسوية النزاع كلياً عن طريق الوساطة، أما اذا تمت تسوية النزاع جزئياً فإنَّ المشرِّع لم يرتب أيَّ أثرٍ مالي على ذلك، ويرى الباحث أنَّ هناك قصورٌ تشريعي من هذه الناحية وكان يتوجب أن يرتب المشرع أثراً مالياً في حال

[1] تمييز حقوق/طلبات رقم 2024/679 (هيئة خماسية) تاريخ 2024/5/19 منشورات قسطاس.

تمّت تسوية النزاع جزئياً عن طريق الوساطة وذلك باسترداد رسوم نسبيّة تقدّر بقيمة المبلغ المتصالح عليه.

المطلب الثاني:

الأثر القانوني لاتفاقية التسوية الناجمة عن الوساطة السابقة للجوء إلى القضاء

قد تتجه إرادة الأطراف في حال نشوء نزاع بينهم حول مسألةٍ معيّنة، إلى إحالة ذلك النزاع إلى وسيط يتفقون عليه ليتولى مهمة تقريب وجهات النظر بينهم بهدف الوصول إلى تسوية ودية للنزاع بعيداً عن أروقة المحاكم، وإنَّ اتفاقية التسوية الناجمة عن الوساطة هي في حقيقتها عقد، ولكن تختلف الآلية المتبعة في إنفاذ هذا العقد، فهناك بعض التشريعات العربية نظمت أحكام الوساطة الاتفاقية السابقة للجوء إلى القضاء ومنحت اتفاقية التسوية الناجمة عنها حجية وبينت الآلية المُتبعة في إنفاذها، على خلاف التشريع الأردني الذي تناول الوساطة الاتفاقية السابقة للجوء إلى القضاء في القانون المعدل لقانون الوساطة رقم 25 لسنة 2017، دون أن ينظِّم أحكامها.

وإنَّ التساؤل الذي يُثار في هذا المقام يتعلق بمدى حجية اتفاقية التسوية الناجمة عن الوساطة السابقة للجوء إلى القضاء، بمعنى أنَّهُ في حال تم التوصل إلى تسوية ودية للنزاع بين أطراف الخصومة قبل عرضه على القضاء، فما مدى إلزامية هذا الاتفاق وهل له قوة تنفيذية في حال امتنع أحد أطرافه عن تنفيذ الالتزام الملقى على عاتقه بموجبه؟

للإجابة على هذا التساؤل لابُدَّ من عرض موقف بعض التشريعات العربية المقارنة كالتشريع الإماراتي والتشريع المغربي اللذين نظما أحكام الوساطة الاتفاقية السابقة للجوء إلى القضاء وبينا الآلية المُتبعة في إنفاذ اتفاقية التسوية الناجمة عنها، على خلاف المشرع الأردني الذي لم ينظم أحكامها ولم يبين الآلية المُتبعة في إنفاذ اتفاقية التسوية الناجمة عنها، وعليه فإنَّني سأقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين الفرع الأول: يتضمن التنظيم القانوني لاتفاقية التسوية السابقة للجوء إلى القضاء في التشريعات المقارنة. والفرع الثاني: نحو تنظيمٍ خاصٍ لحجية اتفاقية التسوية في القانون الأردني.

الفرع الأول: التنظيم القانوني لاتفاقية التسوية السابقة للجوء إلى القضاء في التشريعات المقارنة

إنَّ معالجة التنظيم القانوني لاتفاقية التسوية الناجمة عن الوساطة الاتفاقية السابقة للجوء إلى القضاء يقتضي بيان موقف بعض التشريعات المقارنة التي نظمت أحكامها، كالتشريع الإماراتي والتشريع المغربي، وسنبينها على التوالي.

أولاً: موقف المشرع الإماراتي فيما يتعلق بتنظيم اتفاقية التسوية الناجمة عن الوساطة السابقة للجوء إلى القضاء:

لقد عالج المشرع الإماراتي في القانون الاتحادي[1] رقم (40) لسنة 2023 أحكام الوساطة الاتفاقية السابقة للجوء إلى القضاء وإجراءاتها، وشروط اتفاق الوساطة، وبيَّن حجية اتفاقية التسوية والآلية المُتبعة في إنفاذها.

أ. تنظيم إجراءات الوساطة الاتفاقية:

بيَّن المشرع الإماراتي في المادة (9) من القانون الاتحادي رقم (40) لسنة 2023 صور إبرام اتفاق الوساطة، فإما أن يتم الاتفاق بين المتعاقدين في العقد المبرم بينهم في حال نشوء نزاع بينهم في المستقبل، إحالته إلى الوساطة وهذا ما يعرف بشرط الوساطة، وإما أن يتم الاتفاق بعد نشوء النزاع على إحالته إلى الوساطة وهذا ما يعرف بمشارطة الوساطة، كما بيَّن إجراءات الوساطة الاتفاقية[2] حيث أنَّهُ يجوز للأطراف

[1] لطفاً انظر المادتين (1و2) من قانون اتحادي رقم (40) لسنة 2023 بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2022 بإنشاء مراكز التوفيق والمصالحة في المنازعات التجارية والمدنية.

[2] نصت المادة (12) من قانون اتحادي رقم (40) لسنة 2023 على أنَّهُ:

"1. يقدم الطلب على النموذج المعد لذلك إلى القاضي المشرف، مرفقاً به اتفاق الوساطة وأي مستندات لها صلة بموضوع النزاع.

2. يجب أن يتضمن الطلب ما يأتي:

إنفاذاً لاتفاق الوساطة اللجوء مباشرة إلى المركز لتسوية النزاع بينهم، وذلك قبل رفع الدعوى القضائية، ويترتب على البدء في إجراءات الوساطة الاتفاقية وقف المدد القانونية والقضائية، وإنَّ هذه المدد لا تعود إلى السريان إلا بانتهاء الوساطة، إلا اذا انتهت الوساطة بتوقيع أطراف النزاع على اتفاق التسوية أي تم تسوية النزاع ودياً ونجحت الوساطة، وإذا لم يتضمَّن اتفاق الوساطة تحديد لغة الوساطة وموضوعها وتعيين الوسيط أو الوسطاء أو نَصَّ على طريقة تعيينهم وتحديد أتعابهم والملزم بها، كان الاتفاق باطلاً[1]. كما بيَّن الجهة التي تتولى أعمال الوساطة بموجب القانون بحيث تتم عن طريق مركز الوساطة والتوفيق والذي يتم انشاؤه بقرار من مجلس القضاء أو رئيس الجهة القضائية في دائرة اختصاص المحاكم الابتدائية، كما يصدر رئيس مجلس القضاء أو رئيس الجهة القضائية اللوائح المنظمة لعمل المراكز بحيث تتضمن تحديد الاختصاص المكاني لكل مركز، وذلك في حال تعدُّد المراكز المنشأة في دائرة اختصاص المحكمة الابتدائية الواحدة أو أن تعهد لمركز واحد باختصاص أكثر من دائرة، كما أنَّ للمجلس أو للجهة القضائية إنشاء منصة إلكترونية للوساطة وهي عبارة عن نظام إلكتروني يتم من خلاله كافة إجراءات الوساطة، ويتولى الإشراف على هذه المراكز قاضٍ، كما أنَّ القانون أجاز إنشاء مراكز خاصة للوساطة أو الترخيص لفروع مراكز أجنبية للوساطة بموجب قرارٍ يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير العدل ويكون ذلك بالتنسيق مع الجهات القضائية المحلية، وتتولى هذه الجهات وضع السياسات العامة لمراكز الوساطة والرقابة على أعمالها، وإنَّ الوسيط الذي يتولى أعمال الوساطة الاتفاقية إمَّا أن يكون شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً يعهد إليه الأطراف أو المركز مهمة الوساطة لحل النزاع ودياً بينهم، على أن يكون مقيّداً بقوائم الوسطاء بالمركز، وهذه القوائم هي عبارة عن قوائم تُنشئها دائرة التفتيش القضائي أو الجهة القضائية ويُدرج فيها أسماء الوسطاء المقيّدين، وقد يتولى مهمة الوساطة وسيط خاص وهو كل شخص طبيعي او اعتباري يعهد إليه الأطراف مهمة الوساطة لحل النزاع ودياً بينهم، غير مقيد بقوائم الوسطاء، وإذا نجح الوسيط في تسوية النزاع بين أطراف الخصومة فإنَّهُ يقوم بتنظيم اتفاق التسوية وهو عبارة عن محرر يحرره الوسيط ويوقعه الأطراف، ويتضمن ما توصل إليه الأطراف من تسوية لحل النزاع، كلياً أو جزئياً، فيما بينهم[2].

ب. آلية المصادقة على اتفاقية التسوية:

أ. رغبة أحد الأطراف أو جميعهم في اللجوء إلى الوساطة، وتعهد طالب الوساطة بالحضور في الجلسات المحددة لانعقادها، وتزويد الوسيط المعين بالمعلومات والوثائق اللازمة حول النزاع المحال.

ب. موضوع الوساطة.

ج. تعيين وسيط خاص وفقاً لاتفاق الوساطة، ويجوز أن يكون الوسيط من بين المقيدين بقوائم الوسطاء.

د. مدة الوساطة المتفق عليها، على ألا تتعدى (3) ثلاثة أشهر من تاريخ قبول الوسيط لمهمته، وتكون قابلة للتجديد لمدة مماثلة ولمرة واحدة فقط بموجب قرار من القاضي المشرف بناءً على اتفاق يبرمه الأطراف وفق ذات الشروط المنصوص عليها في المادة (9) من هذا المرسوم بقانون.

3. مع مراعاة نص المادة (3) من هذا المرسوم بقانون، يجب أن يخطر المركز باقي الأطراف بطلب تنفيذ اتفاق الوساطة، وكذلك يخطر الوسيط الخاص في حالة تعيينه بالاتفاق.

4. يكون للقاضي المشرف ذات سلطات المحكمة المختصة من حيث تقدير نفقات الوساطة وتعيين الوسيط وتلقي تقارير الوسيط والمصادقة على اتفاق التسوية، وذلك على النحو المنصوص عليه في الفصل الثالث من الباب الثاني من هذا المرسوم بقانون.

5. تسري على الوساطة الاتفاقية فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا الفصل، الأحكام والإجراءات المنصوص عليها في الفصل الثالث من الباب الثاني من هذا المرسوم بقانون".

[1] لطفاً انظر نص المادة (11) من قانون اتحادي رقم (40) لسنة 2023.

[2] لطفاً انظر المادة (1) من قانون اتحادي رقم (40) لسنة 2023 في شأن الوساطة والتوفيق في المنازعات المدنية والتجارية.

بعد توصل أطراف النزاع إلى تسوية النزاع كلياً أو جزئياً عن طريق الوساطة الاتفاقية، فإنَّ الوسيط يقدم تقريراً إلى المركز بما توصل إليه الأطراف مرفقاً به اتفاق التسوية الموقّع من الأطراف للتصديق عليها، وعلى المركز إرسال التقرير والاتفاقية خلال (3) ثلاثة أيام عملٍ إلى القاضي المشرف على المركز، ويتولى عملية المصادقة على اتفاق التسوية ويصدر قراره في جلسة تُحدّد خلال (7) أيام عمل من تاريخ استلامه الاتفاق، بانتهاء النزاع كلياً أو جزئياً، ويعدُّ هذا الاتفاق بعد المصادقة عليه سنداً تنفيذياً، ويُذيَّل بالصيغة التنفيذية بناءً على طلب جميع أطراف النزاع أو أحدهم وهذا ما يستفاد من أحكام المادة (23) وبدلالة المادة (4/12) من القانون الاتحادي حيثُ أنَّ المشرع وفي المادة (4/12) من القانون منح القاضي المشرف على مركز الوساطة صلاحية المصادقة على اتفاق التسوية وأحاله في ذلك إلى الأحكام المتعلقة بالوساطة القضائية والواردة في الفصل الثالث من القانون وتحديداً في المادة (23)، وعليه فإنَّ المصادقة على اتفاق الوساطة الاتفاقية تكون بذات الآلية المتبعة في المصادقة على اتفاق الوساطة بإحالةٍ قضائية.

ج. الآلية المُتبعة في الاعتراض على اتفاق التسوية:

إنَّ الاعتراض على اتفاق التسوية المصادق عليه يكون إمَّا من خلال رفع دعوى بطلان أمام المحكمة، أو إثارة الدفع بالبطلان أثناء نظر طلب المصادقة على الاتفاق، وعلى طالب البطلان أن يُثبت في دعواه أو دفعه أحد الأسباب الواردة على سبيل الحصْر وهي[1]:

"1. إذا كان أحد طرفيْ اتفاق التسوية وقت إبرامه فاقد الأهلية أو ناقصها.

2. إذا لم يوجد اتفاق تسوية أو كان الاتفاق باطلاً أو قابلاً للإبطال، أو كان بعد انتهاء مدَّة الوساطة.

3. إذا تعذر على أحد الأطراف تقديم دفاعه بسبب عدم صحة إبلاغه أو إخطاره بإجراءات الوساطة أو لعدم علمه بها لأيّ سببٍ آخر خارجاً عن إرادته.

ويتضح مما تقدم أنَّ المشرع الإماراتي أعطى لأطراف التسوية حقَّ الاعتراض عليها وذلك من خلال إقامة دعوى بطلان اتفاقية التسوية الناجمة عن الوساطة أمام المحكمة المختصة أو إثارة دفع بالبطلان امام الجهة الناظرة لطلب المصادقة على اتفاقية التسوية خلال مدة (30) يوماً من اليوم التالي لتاريخ إعلان قرار انتهاء النزاع القضائي إلى الطرف طالبِ البطلان، وإنَّ هذه المدة هي مدة سقوط يترتب على ثبوتها عدم قبول الدعوى لتحريكها خارج المدة القانونية، وإنَّ الحكم الصادر من المحكمة في دعوى البطلان يعتبر حُكماً نهائياً لا يقبل الطعن فيه إلاَّ بطريق النقض، ويترتب على صدور الحكم ببطلان اتفاق التسوية المصدق عليه زواله كلَّه أو جزءاً منه، بحسب ما إذا كان البطلان كلياً أو جزئياً، وإذا كان قد صدر حكم بتفسير الجزء الذي حكم ببطلانه فإنه يزول تبعاً له، ويبقى اتفاق الوساطة بعد الحكم بالبطلان قائماً مالم يتفق الأطراف على خلاف ذلك[2].

د. حجية اتفاقية التسوية:

إذا لم يقم أحد أطراف التسوية برفع دعوى البطلان أو إثارة الدفع بالبطلان على النحو المبين فيما تَقدّم، فيكون لاتفاق التسوية المصادق عليه قوة إلزامية لأطراف الخصومة، ولا يجوز لهم الرجوع فيه، وتكون له ذات حجية الأحكام القضائية ويمنع من إعادة طرح ذات النزاع موضوعاً وسبباً بين ذات الأطراف مرة أخرى أمام المحاكم، وتقضي المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها[3].

وفي ضوء ما تقدم نجد أنَّ المشرع الإماراتي نظم أحكام الوساطة الاتفاقية السابقة للجوء إلى القضاء، ومنح اتفاقية التسوية الناجمة عن الوساطة الاتفاقية بعد المصادقة عليها من قبل القاضي المشْرف على مركز الوساطة قوة الأحكام القضائية، ومنحها حجية الشيء المقضي به فلا يجوز لأطراف النزاع الذي تمت تسويته عن طريق الوساطة الاتفاقية إعادة طرحه أمام المحاكم مرة أخرى، وإلا كانت الدعوى مستوجبة الرد لعلَّة القضية المقضية.

[1] لطفاً انظر نص المادة (24) من قانون اتحادي رقم (40) لسنة 2023 في شأن الوساطة والتوفيق في المنازعات المدنية والتجارية.
[2] لطفاً انظر نص المادة (24) من قانون اتحادي رقم (40) لسنة 2023.
[3] لطفاً انظر نص المادة (25) من قانون اتحادي رقم (40) لسنة 2023.

ثانياً: موقف المشرع المغربي في تنظيم اتفاقية التسوية الناجمة عن الوساطة السابقة للجوء إلى القضاء:

باستقراء قانون المسطرة المدنية المغربي رقم 95.17 لسنة 2022 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية نجد أنَّهُ عالج أحكام الوساطة الاتفاقية السابقة للجوء إلى القضاء.

أ. تنظيم إجراءات الوساطة الاتفاقية:

إنَّ الوساطة الاتفاقية السابقة للجوء إلى القضاء في التشريع المغربي تتخذ إحدى صورتين وهما عقد الوساطة أو شرط الوساطة، وإنَّ عقد الوساطة يكون بعد نشوء النزاع، أما شرط الوساطة يكون قبل نشوء النزاع وقد يتم النص عليه إما بالعقد الأصلي أو في عقد يحيل على العقد الأصلي، وهذا ما نصت عليه المادة 88 من القانون رقم 95.17 حيث جاء فيها: "يمكن إبرام اتفاق الوساطة:

- بعد نشوء النزاع، ويسمى (عقد الوساطة)
- قبل نشوء النزاع بالتنصيص عليه في العقد الأصلي أو في عقد يحيل على هذا العقد، ويسمى (شرط الوساطة)"[1].

وقد عرَّف الفصل 61-327 من قانون المسطرة المدنية شرط الوساطة بأنَّهُ الاتفاق الذي يلتزم فيه أطراف عقدٍ بأن يعرضوا على الوساطة النزاعات التي قد تنشأ عن العقد[2]، أما عقد الوساطة يُعرَّف بأنَّهُ اتفاق مستقل بشأن تسوية نزاعٍ نشأ بالفعل بين أطرافه، وذلك عن طريق الوساطة، ويسمى أحياناً بمشارطة الوساطة، وإنَّ إبرام عقد الوساطة بعد نشوء النزاع يُغني عن وجود شرط وساطة مسبق بين أطراف النزاع، كما أنَّ المشرع المغربي أشار إلى إمكانية إبرام عقد وساطة بين الأطراف لتسوية النزاع بينهم، أثناء مسطرة جارية أمام المحكمة، ويترتب على اتفاق الوساطة في هذه الحالة وقف الإجراءات القضائية إلى حين الانتهاء من إجراءات الوساطة[3]، كما أنَّهُ يمنع على المحكمة المختصة النظر في نزاع موضوع اتفاق وساطة إلى حين الانتهاء من إجراءات الوساطة أو بطلان اتفاق الوساطة، ويتوجب عليها أن تصرح بعدم قبول الدعوى في حال تم إثارة دفع أمامها بوجود اتفاق وساطة من أحد أطراف الدعوى، ولا يجوز لها أن تصرح من تلقاء نفسها بعدم القبول دون إثارة دفع من أحد الأطراف، مالم يكن الاتفاق باطلاً[4].

ب. الآلية المُتبعة في المصادقة على اتفاقية التسوية وقيمتها القانونية:

إذا توصل الوسيط لحل النزاع عن طريق الوساطة الاتفاقية فإنَّهُ يقوم بتحرير مشروع الصلح في وثيقة تتضمن وقائع النزاع وكيفية حله، واتفاق الأطراف والحلول التي تم التوصل إليها في حل النزاع، ويعرض الاتفاق على الأطراف ويوقع الوسيط وأطراف النزاع على اتفاق التسوية ويسلّمه لهم، وبمجرد التوقيع على الاتفاق فإنَّهُ يحوز حجية الأمر المقضي به دون الحاجة للمصادقة عليه من قبل المحكمة، ويتوجب على أطراف اتفاقية التسوية تنفيذ مضمونها تنفيذاً اختيارياً، فإذا أخلَّ أحدهم في تنفيذ الالتزام الملقى على عاتقه بموجبها يكون للطرف الاخر أن يطلب تنفيذ مضمونها جبراً من خلال تقديم طلبٍ لرئيس

---

[1] قانون المسطرة المدنية المغربي ظهير شريف رقم1.22.34 صادر في 23من شوال 1443 (24 ماي2022) بتنفيذ القانون رقم 95.17 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية والمنشور في الجريدة الرسمية 7099 بتاريخ 13 ذو القعدة 1443 (13 يونيو 2022)، ص 3579.

[2] قانون المسطرة المدنية ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 سبتمبر 1974)، القانون رقم 95.17 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.34 صادر في 23 من شوال 1443 (24 ماي 2022)، الجريدة الرسمية عدد 7099 بتاريخ 13 ذو القعدة 144 (13يونيو 2022) ص 3 579.

[3] عشبوش، محمد، رايس، محمد (2021) منظومة الوساطة في القانون المغربي، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية جامعة محمد بوضياف المسيلة كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 42، العدد 2، ص 2049.

[4] لطفاً انظر نص المادة (93) من ظهير شريف رقم 1.22.34 صادر في 23 من شوال 1443(2 ماي 2022) بتنفيذ القانون رقم 95.17 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية.

المحكمة المختصّة في البت بموضوع النزاع من أجل تذييل الاتفاقية بالصيغة التنفيذية[1].

ويتضح مما تقدم أنَّ كلا المشرّعيْن الإماراتي والمغربي نظَّما أحكام الوساطة الاتفاقية السابقة للجوء إلى القضاء ومنحا اتفاقية التسوية الناجمة عنها قوة تنفيذية، إلا أنَّ جوهر الاختلاف بينهما يكمن في أنَّ المشرع الإماراتي منح اتفاقية التسوية بعد التوقيع عليها ومصادقتها من قبل القاضي المُختص حجية الأمر المقضي به وجعل لها قوة تنفيذية، بينما نجد أَّن المشرع المغربي منح اتفاقية التسوية الناجمة عن الوساطة الاتفاقية السابقة للجوء إلى القضاء قوة القضية المقضية بمجرد التوقيع عليها من قبل أطراف النزاع والوسيط، إلا أنَّهُ لا يكون لها القوة التنفيذية إلا بعد تذييلها بالصيغة التنفيذية، ويتفق الباحث مع موقف المشرع الإماراتي في تنظيم إجراءات الوساطة الاتفاقية السابقة للجوء إلى القضاء وترتيب حجية لاتفاقية التسوية الناجمة عنها، وأنَّهُ كان أكثر توفيقاً حينما لم يمنح اتفاقية التسوية حجية الأمر المقضي به إلا بعد المصادقة عليها من قبل القاضي المختص أو مضي المدة القانونية دون رفع دعوى البطلان أو الدفع ببطلان اتفاق التسوية، ويرى الباحث أنَّ الحكمة التشريعية في ذلك تكمن في فرض رقابة قضائية على حجية اتفاقية التسوية التي تتم خارج إطار القضاء، ويتمنى الباحث على المشرع الأردني الأخذ بتجربة دولة الإمارات العربية المتحدة في تنظيم أحكام الوساطة الاتفاقية السابقة للجوء إلى القضاء وترتيب حجية لاتفاقية التسوية الناجمة عنها، سيما أنَّهُ وحتى تاريخ كتابة هذا البحث في صدد مناقشة مشروع قانون الوساطة لسن، 2019، والذي يحتاج إلى إعادة النظر فيه كون أنَّ نصوصه المُقترحة لا تلبِّي الغرض المنشود من تنظيم أحكام الوساطة الاتفاقية السابقة للجوء إلى القضاء في تخفيف العبء الملقى على عاتق المحاكم، والتشجيع على اللجوء للوساطة كإحدى الوسائل البديلة لتسوية النزاعات وتوفير الوقت والجهد.

الفرع الثاني: نحو تنظيم خاص لحجية اتفاقية التسوية في القانون الأردني

باستقراء نصوص قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية وتعديلاته رقم (12) لسنة 2006[2]، نجد أنَّ المشرع لم يعطِ اتفاقية التسوية الناجمة عن الوساطة الاتفاقية السابقة للجوء إلى القضاء أيَّ قوة تنفيذية كونه لم ينظم أحكام هذه الوساطة، وكذلك مشروع قانون الوساطة لسنة 2019 والذي لم يتم إقراره لغاية كتابة هذا البحث لم يعطِ اتفاقية التسوية الناجمة عن الوساطة الاتفاقية أي قوة تنفيذية بالرغم من تنظيم أحكامها وفقاً لأحكام المادة (7/ج/1) من المشروع والتي جاء فيها: "إذا توصُّل الوسيط الخاص إلى حل النزاع قبل عرضه على المحاكم يقدم تقريراً مرفقاً به اتفاقية التسوية الموقعة من أطراف النزاع أو من يمثلهم لتصديقها من المركز وتعتبر هذه التسوية سنداً عادياً". وإنَّ المركز الذي يتولى التصديق على اتفاقية التسوية وفقاً لما جاء في المادة (3/ب) من المشروع هو المركز الأردني للوساطة والذي يتم إنشاؤه في غرفة تجارة الأردن لغايات تنظيم أعمال الوساطة الخاصة في النزاعات المعروضة عليه، ونجد أنَّ المشرع في مشروع قانون الوساطة اعتبر اتفاقية التسوية الناجمة عن الوساطة السابقة للجوء إلى القضاء بمثابة سند عادي على خلاف التشريعات المقارنة المشار إليها سابقاً التي اعتبرتها أنَّها تحوز حجية الأمر المقضي به بمجرد التوقيع عليها من قبل الأطراف والوسيط، وإنَّ التساؤل الذي يُثار في هذا المقام إذا كان المشرع الأردني لم يمنح اتفاقية التسوية الناجمة عن الوساطة الاتفاقية السابقة للجوء إلى القضاء قوة تنفيذية، فكيف يمكن إنفاذ هذه الاتفاقية باعتبارها عقداً؟

أولاً: آلية إنفاذ اتفاق التسوية باعتباره عقداً:

إنَّ اتفاق التسوية الناجم عن الوساطة الاتفاقية السابقة للجوء إلى القضاء هو في حقيقته عقد، وتعتبر قاعدة العقد شريعة المتعاقدين من أكثر القواعد أهمية التي تحكم إنفاذ هذا العقد،

[1] لطفاً انظر نص المادة (100) من ظهير شريف رقم 1.22.34صادر في23 من شوال1443(24 ماي 2022) بتنفيذ القانون رقم 95.17 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية.

[2] قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية وتعديلاته رقم (12) لسنة 2006.

وهي تعني أنَّ الالتزام الناشئ عن العقد يُعادل في قوته الالتزام الناشئ من القانون، وحينما لا يكون للفرد أن يتحلل من التزام فرضه القانون، فلا يجوز أيضاً أن يتحلل المتعاقد من التزام أنشأه عقد كان هو طرف فيه، وهذا يتطلب أن يكون هناك التزامُ اتفاقٍ ملزمٍ لأطرافه، ويشترط لوجود هذا الاتفاق تطابق الإرادات وتلاقيها حول العناصر الأساسية للعقد المراد إبرامه، وأن تدعمه الوقائع والظروف المصاحبة لهذا التطابق والتلاقي، فإذا دعمت الوقائع والظروف هذا التطابق والتلاقي نكون بصدد اتفاق ملزم ونهائي [1]، ويجب أن تتجه إرادة المتعاقدين إلى إحداث أثرٍ قانوني[2]، ولقيام العقد لابُدَّ من وجود التراضي، ولكن وجود التراضي وحده لا يعطي للعقد قوته الملزمة إذا لم يقترن بالصحة[3]، وباعتبار أنَّ العقد عمل قانوني قوامه الإرادة، فيجب أن تكون الإرادة صحيحة، فإذا كانت غير موجودة أيْ معدومة ففي هذه الحالة يعتبر العقد باطلاً أي غير موجود، والإرادة تكون معدومة إذا صدرت ممن لا يملكها كالصبي غير المميز، وقد تكون الإرادة موجودة ولكنها معيبة بعيب من العيوب، وفي هذه الحالة يكون العقد موقوف النفاذ، وتكون معيبة إذا صدرت من كامل الأهلية الذي شاب رضاه عيب من العيوب، وعيوب الرضى في القانون الأردني هي: الإكراه، والتغرير والغبن، والغلط[4]، وإنَّ هذه العيوب هي الدفوع الرئيسية التي يتمسك بها في مواجهة طلب تنفيذ الاتفاقات الناتجة عن الوساطة[5]، كما ويجب أن يكون للعقد محلٌّ يُضاف إليه، وإنَّ محل العقد هو العملية القانونية التي يراد تحقيقها من وراء العقد، والمحل سواء كان عملاً أو امتناعاً عن عمل أو اعطاء شيء يجب أن تتوافر فيه شروط معينة نص عليها المشرع الأردني في القانون المدني من المواد(157 إلى 163)، كما جاءت المادة (88) من القانون ذاته ببيانٍ لما يمكن أن يرد عليه العقد، ويخلص من هذه النصوص أنَّهُ يجب أن يتوافر في المحل ثلاثةُ شروطٍ وهي: أن يكون موجوداً أو ممكناً، أن يكون معيناً أو قابلاً للتعيين، أن يكون قابلاً للتعامل فيه، أيْ أن يكون مشروعاً[6]، فإذا تخلف شرطٌ من هذه الشروط اعتبر العقد(اتفاق التسوية) باطلاً، فمثلاً قد يتوصل أطراف النزاع من خلال الوسيط إلى تسوية النزاع وإبرام اتفاق التسوية ويكون محل هذا الاتفاق التزام أحد الأطراف بنقل ملكية عقار أو مركبة إلى الطرف الاخر، فإنَّ مثل هذا الاتفاق يكون غير قابلٍ للإنفاذ كون أنَّ المشرع اشترط شكلية معينة لانتقال الملكية في هذه العقود وهي التسجيل وإنَّ تخلف عن هذه الشكلية يجعل من العقد باطلاً، فإذا أُقيمت دعوى لإنفاذ هذا العقد(الاتفاق) فيتوجب على المحكمة أن تقضي ببطلان العقد (الاتفاق) وإعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد، كما تشترط المادة (165) من القانون المدني لقيام العقد أن يكون له سبب موجود ومشروع، ويتضح من هذه المادة أنَّهُ لكي يبرم العقد يجب أن يكون للالتزام أو الالتزامات التي يولدها سبب، وإنَّ هذا السبب يجب أن يكون مُباحاً وغير مخالفٍ للنظام العام والآداب، وبعبارة أخرى أن شرط السبب مزدوج: فالسبب يجب أن يكون موجوداً، والسبب

---

[1] أبو الفرج، محمد سالم، (2014)، آليات إنفاذ اتفاقات التسوية الناتجة عن الوساطة كطريق لحل المنازعات التجارية (دراسة مقارنة)، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد الثاني، ص 291.

[2] السرحان، عدنان، خاطر، نوري، شرح القانون المدني مصادر الحقوق الشخصية الالتزامات (دراسة مقارنة)، الطبعة التاسعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 2023، ص 73.

[3] السرحان، عدنان، خاطر، نوري، شرح القانون المدني مصادر الحقوق الشخصية الالتزامات (دراسة مقارنة)، مرجع سابق ص 115.

[4] سلطان، أنور، مصادر الالتزام في القانون المدني (دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي)، الطبعة الحادية عشرة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 2019، ص 80.

[5] أبو الفرج، محمد سالم، (2014)، آليات إنفاذ اتفاقات التسوية الناتجة عن الوساطة كطريق لحل المنازعات التجارية (دراسة مقارنة)، مرجع سابق ص 294.

[6] سلطان، أنور، مصادر الالتزام في القانون المدني (دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي)، مرجع سابق ص 103.

يجب أن يكون مشروعاً[1]، فإذا توافرت للعقد شروط انعقاده وصحته أُلزم المتعاقد فيه بتنفيذ الالتزامات التي يرتبها في ذمته، وترتبت عليه آثاره، وآثار العقد تتحدَّد من حيث نطاقها بالعاقدين فلا تنصرف إلى الغير، وهذا ما يعرف بقصور حكم العقد على العاقدين أو نسبية آثار العقد[2] وقد أشارت لذلك المادة (199) من القانون المدني[3]، كما أنَّهُ لا يقصر أثر العقد على العاقد، سواء باشر العقد بنفسه أو بواسطة نائب عنه، بل ينصرف كذلك إلى خلفائه، وهم من يمثلهم في العقد، والخلف إما أن يكون خلف عام وهو من يخلف السلف في ذمته المالية كلها، وإنَّ الشخص لا تلحق به هذه الصفة إلا في حالة وفاة السلف فقط، وإما أن يكون خلف خاص لا يخلف السلف في ذمته المالية كلها أو جزء منها بل يخلفه في حقٍّ عينيٍّ على شيء معين أو في ملكية شيء معين، أما من يتقرر له حق شخصي في ذمة شخص آخر فلا يعتبر خلفاً خاصاً له، بل يعتبر دائناً له، والأصل أنَّ الخلف الخاص على عكس الخلف العام لا تنصرف إليه آثار العقود التي يعقدها السلف، وهذا الأمر لا يحتاج إلى إيضاح إذا كان العقد الصادر من السلف لا يتناول الحق الذي تلقاه عنه الخلف الخاص، فمشتري العقار خلف خاص للبائع، ولكن لا شأن للمشتري بالعقود الصادرة من البائع في غير ما يمس هذا العقار، أما إذا كان العقد الصادر من السلف يمس نفس الحق الذي تلقاه عنه الخلف الخاص، وكان هذا العقد ثابتُ التاريخ وسابقاً على عقد الخلف الخاص فهنا تثور مسألة انصراف عقد السلف إلى الخلف الخاص[4]، وقد عالج القانون المدني الأردني هذه المسألة في المادة (207) منه[5]، والتي يستفاد منها أنَّ عقود السلف لا تكسب الخلف الخاص حقاّ ولا تحمله التزاماً إلا إذا كان الحق أو الالتزام من مستلزمات الشيء الذي انتقل إلى الخلف الخاص، وكان الخلف الخاص عالماً بها في الوقت الذي انتقل إليه الشيء[6]، فإذا أُبرم العقد مستوفياً لشرائطه القانونية فإنَّهُ يجب تنفيذه طبقاً لما اشتمل عليه، ووجوب تنفيذ العقد، يعني وجوب تنفيذ الالتزامات التي أنشأها، ويخضع بذلك للقاعدة العامة في تنفيذ الالتزام[7]، التي نص عليها القانون المدني في المادة (315) والتي جاء فيها "يجب الوفاء بالحق متى استوفى شرائط استحقاقه قانوناً، فإن تخلف المدين فقد وجب تنفيذه جبراً عليه تنفيذاً عينياً أو تعويضياً طبقاً لنصوص القانون"، وطالما أنَّ العقد هو شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه أو تعديله إلاّ بالاتفاق أ للأسباب التي يقرِّرها القانون، وقد عبَّرَ المشرع الأردني عن هذه القاعدة في المادة (87) من القانون المدني والتي جاء فيها " العقد هو ارتباط الإيجاب الصادر من أحد المتعاقدين بقبول الآخر وتوافقهما على وجه يثبت أثره في المعقود عليه ويترتب عليه

---

[1] السرحان، عدنان، خاطر، نوري، شرح القانون المدني مصادر الحقوق الشخصية الالتزامات (دراسة مقارنة)، مرجع سابق ص 181.

[2] سلطان، أنور، مصادر الالتزام في القانون المدني (دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي)، مرجع سابق ص 176.

[3] نصت المادة (199) من القانون المدني على أنَّهُ"1- يثبت حكم العقد في المعقود عليه وبدله بمجرد انعقاده دون توقف على القبض او اي شيء آخر – ما لم ينص القانون على غير ذلك، 2- اما حقوق العقد فيجب على كل من الطرفين الوفاء بما اوجبه العقد عليه منهما.

[4] سلطان، أنور، مصادر الالتزام في القانون المدني (دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي)، مرجع سابق ص 176 و177و178 و180.

[5] نصت المادة (207) من القانون المدني الأردني على أنَّهُ " إذا انشا العقد حقوقا شخصية تتصل بشيء انتقل بعد ذلك الى خلف خاص فان هذه الحقوق تنتقل الى هذا الخلف في الوقت الذي ينتقل فيه الشيء إذا كانت من مستلزماته وكان الخلف الخاص يعلم بها وقت انتقال الشيء إليه.

[6] سلطان، أنور مصادر الالتزام في القانون المدني (دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي)، مرجع سابق ص 181 و182.

[7] السرحان، عدنان، خاطر، نوري، شرح القانون المدني مصادر الحقوق الشخصية الالتزامات (دراسة مقارنة)، مرجع سابق ص 232.

التزام كل منهما بما وجب عليه للآخر"[1]، كما ربط المشرع بين مبدأ العقد شريعة المتعاقدين ومبدأ حسن النية، حيث أوجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبما يتفق مع مبدأ حسن النية فكل عقد يجب تنفيذه بحسن نية، ومما سبق نجد أنَّ المشرع الأردني اعتبر أنَّ مبدأ العقد شريعة المتعاقدين ليس متوقفاً فقط على مراحل انعقاد العقد وتحقّق الإرادة في انعقاده، بل يتجاوز ذلك إلى مراحل التنفيذ، ويقود إلى دلالة الإلزام ويربط في هذه المرحلة مع مبدأ حسن النية، وبالتالي فإنَّ لجوء أحد المتصالحين بالتراضي إلى القضاء وتجديد النزاع الذي سبق وأن تمت تسويته عن طريق الوساطة الاتفاقية السابقة للجوء إلى القضاء يتعارض مع مبدأ حُسن النية باعتبار أنَّ اتفاق الوساطة وإن كان المشرع الأردني لم يُعطِه أي قوة في الإثبات إلا أنَّهُ يمكن اعتبارها بمثابة عقد صلح يرفع النزاع ويقطع الخصومة بين المتصالحين بالتراضي وهذا ما قضت به محكمة التمييز الأردنية في قرارها رقم 574 لسنة 2023 والذي جاء فيه: "وعن السبب الثاني من أسباب التمييز: المتعلق بتخطئة محكمة الاستئناف بقرارها بوجود عقد صلح بين المدّعي الثاني والمدعى عليه وإن المدعى عليه لم يقدم أية بينة خطية بوجود عقد صلح وإن أقوال الشهود معترض عليها ولا تثبت وجود عقد صلح، وعن ذلك فإن محكمة الاستئناف قد توصلت إلى أنه تم الاتفاق بين المدعي الثاني والمدعى عليه بوساطة الوسيط الشاهد رمزي قمر لتحديد المركز المالي لكل شريك، وإنه قام بتقييم نصيب كل واحد من الشركاء وقبض المدعى عليه نتيجة هذه التسوية مبلغ (15000) ديناراً وقام بالانسحاب من الشركة وإن ما تم هو في حقيقته عقد صلح، وحيث إن محكمة الاستئناف كمحكمة موضوع هي صاحبة الصلاحية بالأخذ بالبينة المقدمة إليها ولها سلطة تقديرية في وزن البيّنة وتقديرها وترجيح بيّنة على أخرى وفقاً لأحكام المادتين (33 و34) من قانون البينات دون رقابة عليها في ذلك من محكمة التمييز ما دام أن النتيجة التي خلُصت إليها قد استخلصتها من بينات قانونية لها أصلها الثابت في أوراق الدعوى وكان استخلاصها استخلاصاً سائغاً ومقبولاً، وحيث إن ما توصلت إليه محكمة الاستئناف مستمدٌّ من البينات المقدمة في الدعوى ومستخلصاً استخلاصاً سائغاً وبينت محكمة الاستئناف البينات التي استندت إليها في الوصول لهذه النتيجة، فإن ذلك يدخل ضمن صلاحيتها كمحكمة موضوع في تقدير ووزن البيّنة، ويكون سبب التمييز مستوجب الرد"[2].

تأسيساً على ما تقدم نجد أنَّ التشريعات المقارنة قد تناولت الوساطة الاتفاقية السابقة للجوء إلى القضاء ونظمت أحكامها، ومنحت اتفاقية التسوية الناجمة عنها قوة تنفيذية واعتبرتها بمثابة الحكم القطعي، على خلاف المشرع الأردني الذي لم ينظم أحكام الوساطة الاتفاقية السابقة للجوء إلى القضاء ولم يعطِ اتفاق التسوية الناجم عنها أي قوة في الإثبات، وإنَّ عدم تنظيم أحكام الوساطة الاتفاقية السابقة للجوء إلى القضاء لا يحول دون اعتبار اتفاق التسوية الناجم عنها بمثابة عقد صلح يتم إنفاذه وفقاً للقواعد العامة لإنفاذ العقود متى كان مستوفياً لأركانه وشروطه، إلا أنَّ الأخذ بتجربة التشريعات المقارنة وتنظيم أحكام الوساطة الاتفاقية السابقة للجوء إلى القضاء ومنح اتفاق التسوية الناجم عنها القوة التنفيذية من شأنه أن يحقق الغاية المنشودة في تخفيف العبء الملقى على عاتق المحاكم وتشجيع الأطراف المتنازعة إلى تسوية نزاعاتهم خارج إطار القضاء.

الخاتمة:

ساهمت الوساطة في المنظومة التشريعية في الأردن باعتبارها من الوسائل البديلة لحل النزاعات إلى حد كبير في تخفيف العبء الملقى على عاتق المحاكم، إلا أنَّ المشرع الأردني في قانون الوساطة رقم (12) لسنة 2006 نظم أحكام الوساطة اللاحقة للجوء إلى القضاء ولم يتطرق إلى تنظيم أحكام الوساطة الاتفاقية السابقة للجوء إلى القضاء بشكل واضح ومحدد ولم يبين مدى حجية اتفاقية التسوية الناجمة عنها، فيما إذا تم تسوية النزاع من خلالها على خلاف التشريعات المقارنة كالتشريع الإماراتي والتشريع المغربي، وإنَّ

[1] لطفاً انظر المادة (87) من القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976.

[2] تمييز حقوق رقم 2023/574 (هيئة خماسية) تاريخ 2023/7/10 منشورات قرارك.

الأخذ بتجربة التشريعات المقارنة وتنظيم أحكام الوساطة الاتفاقية السابقة للجوء إلى القضاء وخاصة تجربة المشرع الإماراتي وإنشاء مركز للوساطة من شأنه المساهمة إلى حد كبير في تحقيق العدالة الناجزة، وفي ضوء ما تقدم فقد خلصت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات نلخصها فيما يلي:

النتائج:

1. المشرع الأردني لم يتطرق في قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية وتعديلاته رقم (12) لسنة 2006 الى شرط الوساطة الذي يتم التنصيص عليه في العقد ومدى إلزاميته في حال التنصيص عليه ولم يعطِ اتفاق التسوية الناجم عن الوساطة الاتفاقية السابقة للجوء إلى القضاء قوة تنفيذية، إلا أنَّ ذلك لا يمنع من إنفاذه كعقد متى استوفى أركانه وشروط صحته.
2. نظمت بعض التشريعات المقارنة أحكام الوساطة الاتفاقية السابقة للجوء إلى القضاء كالتشريع الاماراتي والتشريع المغربي اللذان بينا مآل الدفع بوجود شرط وساطة في العقد المبرم بين المتعاقدين ورتَّبا لاتفاقية التسوية الناجمة عن الوساطة السابقة للجوء إلى القضاء حجية الشيء المقضي به، إلا أنّهُ لا يتم إكساؤها الصيغة التنفيذية إلا بعد المصادقة عليها من الجهة المختصة.

التوصيات:

1. يرى الباحث ضرورة تعديل نصوص قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية الأردني وإدخال الوساطة الاتفاقية السابقة للجوء إلى القضاء في المنظومة التشريعية الأردنية، والأخذ بتجربة التشريعات المقارنة وخاصة تجربة دولة الإمارات العربية المتحدة وإنشاء مراكز للوساطة تكون تابعة للمجلس القضائي يتولى مهمة الإشراف عليها قاضي يُسمى من قبل المجلس القضائي، وذلك لتعزيز الرقابة القضائية على أعمال الوساطة الاتفاقية السابقة للجوء إلى القضاء، ولكي يكون لاتفاقية التسوية الناجمة عنها القوة التنفيذية بعد المصادقة عليها من قبل القاضي المشرف على المركز مما قد يساهم في تخفيف العبء الملقى على المحاكم وتسريع إجراءات الفصل في المنازعات بطرق ودية.
2. تعديل نص المادة 109 من قانون أصول المحاكمات المدنية وتضمينها فقرة جديدة تتضمن شرط الوساطة أو اتفاق الوساطة.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب:

- جبور، بسام نهار (2015) الوساطة القضائية في الشريعة الإسلامية والقانون: دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر، عمان، الأردن.
- حمادنة، عبد الله فواز (2022) الوساطة كوسيلة لتسوية المنازعات دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار الثقافة، عمان.
- سلطان، أنور، مصادر الالتزام في القانون المدني (دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي)، الطبعة الحادية عشرة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 2019.
- السرحان، عدنان، خاطر، نوري، شرح القانون المدني مصادر الحقوق الشخصية الالتزامات (دراسة مقارنة)، الطبعة التاسعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 2023.
- الرشدان، علي محمود (2016) الوساطة لتسوية النزاعات بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دار اليازوري، عمان.
- القضاة، مفلح (2008) أصول المحاكمات القضائية والتنظيم القضائي، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، الأردن.
- القطاونة، محمد أحمد (2008) الوساطة في تسوية النزاعات المدنية، الطبعة الأولى، بدون ناشر، عمان.

ثانياً: الأبحاث:

- أبو الفرج، محمد سالم، (2014)، آليات إنفاذ اتفاقات التسوية الناتجة عن الوساطة كطريق لحل المنازعات التجارية (دراسة مقارنة)، مجلة الحقوق للبحوث

القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد الثاني.
- بني سلامة، محمد خلف، البلعاوي، نصر محمد سعيد، السعدي، بسام (2017)، تسوية المنازعات المدنية بالوساطة (دراسة في قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية الأردني رقم 12 لسنة 2006)، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلّد 44، ملحق 2.
- السلمان، محمد السلمان محمد علي عبد الرضا عفلوك والزبيدي، ياسر عطيوي عبود (2015) الوساطة في حل النزاعات بالطرق السلمية في التشريع العراقي: دراسة مقارنة، مجلة رسالة الحقوق، المجلد السابع، العدد 2.
- السرحان، محمد عبد الله (2023) الوساطة في القانون الأردني: دراسة مقارنة، المجلة الجنائية القومية، المجلد السادس والستون، العدد الثاني.
- عشبوش، محمد، رايس، محمد (2021) منظومة الوساطة في القانون المغربي، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية جامعة محمد بوضياف، المسيلة كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 42، العدد 2.
- العيسوي، مروة محمد (2021)، التوفيق كآلية فاعلة لتسوية المنازعات التجارية والاستثمار، مجلة روح القوانين العدد الرابع والتسعون.
- اللوزي، عادل سالم محمد (2006) الوساطة لتسوية النزاعات المدنية وفقاً للقانون الأردني، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات – سلسلة العلوم الإنسانية، مجلد 21، العدد 2.
- المساعدة، نائل علي (2020) أثر نجاح الوساطة على الدعوى المدنية في التشريع الأردني، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة– كلية الحقوق، العدد 73.
- مساعدة، أيمن خالد (2004) الوساطة كوسيلة لتسوية النزاعات المدنية في القانون الأردني، أبحاث اليرموك: سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد 20، العدد 4.
- هزاع سليم، إبراهيم (2020)، الوساطة التجارية كحل بديل في المنازعات التجارية. مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد التاسع، العدد 32.

ثالثاً: الرسائل الجامعية:

- الأحمد، رولا تقي سليم (2008) الوساطة لتسوية النزاعات المدنية في القانون الأردني، رسالة دكتوراه، جامعة عمان العربية، الأردن، عمان.
- الجلابنة، محمد سلطان حامد (2022) الرقابة القضائية على الوساطة الاتفاقية، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، الأردن، إربد.
- المناصرة، مجد وليد (2012) إدارة الدعوى المدنية وتطبيقاتها العملية وفقاً لأحكام القانون الأردني، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، عمان.

رابعاً: المقالات والمحاضرات:

- كناكرية، وليد، الوساطة لتسوية النزاعات المدنية في القانون الأردني، ندوة بدائل الدعوى المدنية في تسوية النزاعات، المعهد القضائي الأردني بالتعاون مع المدرسة الوطنية للقضاء في فرنسا والسفارة الفرنسية في الأردن، 2005.

خامساً: التشريعات:

- الدستور الأردني لسنة 1952.
- القانون النموذجي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي للتوفيق التجاري الدولي لسنة 2002.
- القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976.
- قانون أصول المحاكمات المدنية وتعديلاته رقم (24) لسنة 1988.
- قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية وتعديلاته رقم (12) لسنة 2006.
- قانون استقلال القضاء وتعديلاته رقم (29) لسنة 2014.
- قانون العمل وتعديلاته رقم (8) لسنة 1996.
- قانون التحكيم وتعديلاته رقم (31) لسنة 2001.
- قانون محاكم الصلح رقم (23) لسنة 2017.
- قانون المسطرة المدنية المغربي ظهير شريف رقم1.22.34 صادر في 23من شوال 1443 (24

ماي 2022) بتنفيذ القانون رقم 95.17 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية.قانون اتحادي رقم (40) لسنة 2023 بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2022 بإنشاء مراكز التوفيق والمصالحة في المنازعات التجارية والمدنية.

سادساً: القرارات القضائية:

- تمييز حقوق رقم 2023/5637 تاريخ 2023/10/31.
- تمييز حقوق رقم 2018/3192 تاريخ 2018/7/2.
- تمييز حقوق رقم 2014/423 تاريخ 2014/4/29.
- تمييز حقوق رقم 2012/3890 تاريخ 2013/3/20.
- تمييز حقوق/طلبات رقم 2024/679 تاريخ 2024/5/19.
- تمييز حقوق رقم 2023/574 تاريخ 2023/7/10.
- الاستئناف الضريبية رقم 322 لسنة 2018 تاريخ 28-2-2018.

سابعاً: المصادر الإلكترونية:

- قسطاس
- قرارك

.